كيفية صلاة النبي ﷺ

على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي

تأليف

عبد الوهاب المشهداني

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت

تطلب جميع كتبنا من :

دار القلم: دمشق: ص.ب: ٤٥٢٣ ت: ٢٢٩١٧٧

الدار الشامية: بيروت: ص.ب: ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق

دار البشير

جدة: ٢١٤٦١ ص.ب: ٢٨٩٥

كيفية صلاة النبي ﷺ

على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي



كيفية صلاة النبي ﷺ

على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي

تأليف

عبد الوهاب المشهداني

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت

الطبعة الأولى
١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع دمشق - حلبوني - ص.ب : ٤٥٢٣ - هاتف : ٢٢٩١٧٧
الدار الشامية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - ص. ب : ١١٣/٦٥٠١

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلّا على الظالمين، وصلى الله على سيّدنا محمدٍ الأمين، وعلى آله الأكرمين وأصحابه الغُرّ الميامين، وسلَّم عليهم أجمعين.

أما بعد، فإنّ سبب كتابتي لهذه الرسالة في «**كيفية صلاة النبي ﷺ على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي**» هو أنّ بعض الناس من الذين يزعُمُون أنّ لهم باعاً في الحديث الشريف يقولون: إن مذهب الحنفية يخالف الأحاديث النبوية في كثير من مسائله، وإن الحنفية يقدِّمون القياس على الحديث، وأطالوا ألسنتهم في جَنْب فقه الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بوجه خاص.

فأردت أنّ أُبيِّنَ لهم أن ما ذهبوا إليه وما زعموه لا أساس له من الصحة، وأنّ الحنفيّة يقدمون الحديث - حتى الحديث الضعيف - على القياس خلافاً لغيرهم من أئمة المدارس الأخرى لأن في الحديث - وإن كان ضعيفاً - رائحةَ «قال رسولُ الله ﷺ أو فعلَ أو أقرّ»، وأنّ الحنفية مثل سواهم عملاً واستدلالاً بسنّة المصطفى ﷺ، وأن الله تعالى قد وفّقهم وألهمهم كيف يجمعون بين الأحاديث الصحيحة المتعارضة في الظاهر، فلم يتركوا حديثاً إلا عملوا به خلافاً لمن ترك بعضاً من الأحاديث الصحيحة لوجود التعارض بينها ولم يتوصَّل إلى التوفيق بينها. وأسأل الله عزّ وجل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يضيء الطريق لمن ضلّ الطريق إنه على كل شيء قدير.

عبد الوهاب الشهراني

الإمامُ أبو حَنِيفَةَ النُّعمانُ
تَابِعِيَّتُهُ وَعُلُوُّ مَنْزِلَتِهِ في العِلْمِ

أبو حنيفة تابعيٌ جليل:

التابعي عند جمهور المحدثين من كان له مجرّد لقاء الصحابي ورؤيته، ولا يشترط أن يصحبه مدةً ويرويَ عنه.

والإمام الأعظم أبو حنيفة تابعي على المختار بلا ريب ومندرج في قوله تعالى: ﴿والذين اتّبعوهم بإحسان، رضي الله عنهم ورضوا عنه﴾ (التوبة: ١٠٠). قال الإمام عليّ القاريّ في «الطبقات»: قد ثبتت رؤيته بعضَ الصحابة، واختُلف في روايته عنهم، والمعتمد ثبوتها.

وروى عبدالله بن جعفر الرازي أبو علي الإمام عن أبي يوسف: سمعت أبا حنيفة يقول: حججتُ مع أبي

سنة ست وتسعين ولي ستَّ عَشْرَةَ سنة، فإذا شيخٌ قد اجتمع عليه الناس، فقلتُ لأبي: مَن هذا الشيخُ؟ فقال: هذا رجلٌ قد صحب رسول الله ﷺ، يقال له: عبدالله بن الحارث بن جَزء، فقلت لأبي: فأيُّ شيء عنده؟ قال: أحاديث سمعها من رسول الله ﷺ، فقلتُ لأبي: قدِّمني إليه حتى أسمعَ منه، فتقدّمتُ بين يديه، وجعل يفرِّج الناس حتى دنوتُ منه فسمعتُه يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تفقَّه في دين الله كفاهُ الله همَّه ورزَقَهُ من حيثُ لا يَحْتَسِبُ».

وقال الخوارزمي: ومن مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها أحدٌ بعده أنه روي عن أصحاب رسول الله ﷺ، فإن العلماء اتفقوا على ذلك، وإن اختلفوا في عددهم. انتهى.

فمن أنكر تابعيّة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه بعد ذلك فهو إما جاهلٌ قاصر أو متعصِّب فاتر.

أبو حنيفة أعلم أهل زمانه:

ذكر مكيُّ بنُ إبراهيمَ أبا حنيفة، فقال: «كان أعلمَ أهل زمانه». ومكي بن إبراهيم هذا من كبار شيوخ البخاري، وأكثر ثلاثيّاته عنه. ورُوي عن ابن المبارك قال: رأيتُ الحسن بن عمارة آخذاً بركاب أبي حنيفة، وهو يقول: والله ما أدركنا أحداً يتكلم في الفقه أبلغ ولا أخصر جواباً منك، وإنك لسيِّدُ من تكلَّمَ فيه في وقتك غير مدافع، وما يتكلمون فيك إلا حسداً.

وعن محمد بن سلمة قال: قال خلف بن أيوب: صار العلم من الله تعالى إلى محمد ﷺ، ثم صار إلى أصحابه، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى أبي حنيفة وأصحابه.

وروى الخطيب عن محمد بن سعد الكاتب، قال: سمعت عبدالله بن داود الخُرَيْبي يقول: يجب على أهل الإسلام أن يَدْعوا الله لأبي حنيفة في صلاتهم، قال:

وذكر حفظه عليهم السُّنن والفقه. ذكر كل ذلك السيوطي في «تبييض الصحيفة» ص ١٧ و١٨ و٢٣ و٢٥ (نقلاً عن مقدمة إعلاء السنن).

ثناء المحدثين على أبي حنيفة:

روى الخطيب عن محمد بن بشر ـ وهو ثقة حافظ، روى عنه عليّ بن المديني وإسحاق بن راهويه، وقال أبو داود: هو أحفظ من كان بالكوفة ذكره الحافظ في تهذيبه، ومع ذلك فهو من تلامذة أبي حنيفة ـ قال: كنت أختلف إلى أبي حنيفة وإلى سفيان، فآتي أبا حنيفة، فيقول لي: من أين جئت؟ فأقول من عند سفيان، فيقول: جئت من عند رجل لو أن علقمة والأسود حضرا لاحتاجا إلى مثله، فآتي سفيان فيقول: من أين جئت؟ فأقول: من عند أبي حنيفة، فيقول: لقد جئت من عند أفقه أهل الأرض. «تبييض الصحيفة» للسيوطي ص ١٦ و١٧.

وعن محمد بن مُزاحم سمعت ابن المبارك: «لولا أن الله عز وجل أعانني بأبي حنيفة وسفيان كنت كسائر الناس» (المصدر السابق).

وقال الربيع وحَرْمَلة: سمعنا الشافعي يقول: «الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة». من «تهذيب التهذيب».

قال أبو نعيم ـ هو الفضل بن دُكَين شيخ البخاري ـ: «كان أبو حنيفة صاحب غوص في المسائل». كذا في «تهذيب التهذيب».

وقال يحيى بن معين: سمعت يحيى بن سعيد القطان: «لا نكذب الله. ما سمعنا أحسن رأياً من رَأْي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله». قال ابن معين: «وكان القطان يذهب إلى قول الكوفيين، يختار قوله من قولهم». كذا في «تهذيب التهذيب» ١٠/٤٥٠ بتصرف قليل.

كيفية صلاة النبي ﷺ

على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي

المتن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كان رسولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ الدخولَ في الصلاةِ نوىٰ ثم إنّه يَرْفَعُ يَدَيْهِ أوّلاً ثم يُكَبِّرُ حتى يُحاذِيَ بإبهامَيْهِ شحمتَيْ أُذُنيْهِ، ويُفَرِّجُ أصابعَه حالَ الرفع، لكن لا يُفَرِّجُ كلَّ التفريجِ، ولاَ يَضُمُّ كلَّ الضمِ، بَلْ يَتْرُكُها على العادةِ، وَيُوَجِّهُ بطْنَ كَفَّيْهِ نحوَ القِبلةِ.

ثُمَّ يَعْتَمدُ بِيَدِهِ اليُمنىٰ عَلىٰ اليُسْرىٰ تحتَ السُّرَّةِ بأنْ يَضَعَ كَفَّه اليُمنىٰ علىٰ ظَاهِرِ كَفِّهِ اليُسْرىٰ، ويُحَلِّق بالخنصر والإبهام على الرسغ، ثم يقولُ: سبحانكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ وتباركَ اسْمُكَ وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك، ثم يَقْرَأُ التعوُّذَ والبَسْمَلَةَ سِرّاً، ثم يَقْرَأُ عليه

السلامُ فاتحةَ الكتابِ وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ من أيّ سورةٍ شاءَ. وكَانَ يقولُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ آمينْ سرّاً، ثم يُكَبِّرُ راكعاً ويعتَمِدُ بيدَيْه علىٰ رُكبتَيْهِ ويُفرّجُ أصابِعَه، باسِطاً ظهرَه غيرَ رافعٍ رأسَه ولا منكّس لَه، ويقول ثلاثاً «سبحانَ ربي العظيم» وهو أدناه، ثم يَعْتَدلُ قائماً ويقولُ «سمعَ اللّهُ لمن حمدَه» فَقَطْ، فإذا استوىٰ قائماً كبَّرَ وسَجَدَ ولَمْ يَرْفَعْ يديه، ويضع ركبتَيْهِ أولاً ثم يديه ثم جَبْهَتَه بين كفّيهِ على الأرضِ، ويُبْدِي - أي يُظْهِرُ - ضبعه ويُجافِي - أي يُباعِدُ - بطنَه عن فَخِذَيْهِ ويقول في سجودِه «سبحان ربي الأعلى ثلاثاً» وذلك أدناه.

ثم يرفع رأسَه - أي من السجدة الأُولى - ويقْعُدُ مُستوياً ويقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِيَ وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وارْفَعْنِي وَارْزُقْنِي واهْدِنِي» مُفترِشاً رجلَه اليُسرىٰ ناصباً رجْلَه اليمنى.

فإذَا اطْمَأَنّ قاعِداً وَسَكَنَ اضطرابُ أعضائِه كَبَّر وسجدَ

ثانياً، فإذا فَرَغَ يَنْهَضُ قائماً علىٰ صدرِ قدميه، ولا يقْعُدُ، ولا يعتَمِدُ بيديه على الأرضِ عندَ النهوض، بل يعتمد علىٰ ركبتيهِ.

ويفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الركعة الأُولىٰ من الأقوالِ والأفعالِ إلا أنه لا يستفتِحُ فيها ولا يتعوَّذُ، ولايرفَعُ يديه في شيءٍ من صلاتِهِ إلا في التكبيرةِ الأولىٰ.

فإذا رفع رأسَه من السجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الثانيةِ افترشَ رجلَه اليسرى وجلسَ عليها، ونَصَبَ رِجلَه اليُمنىٰ نصباً ووَجَّه أصابِعَه نحوَ القبلةِ، ويضعُ يديه حالَ التشهدِ على فَخِذَيْهِ، ويقول: «التحياتُ لله، والصلواتُ والطيّباتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللّهِ وبركاتُه، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلٰه إلا اللّهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه»، وكان صلى الله عليه وسلم لا يزيدُ على هذا القدرِ من التشهدِ

في القعدةِ الأُولى، وكان صلى الله عليه وسلم يقبضُ إصبَعَه الخِنْصِرَ والتي تَلِيها ويُحلِّقُ الوُسطى بالإبهام ويُشيرُ بمُسَبِّحَتِهِ، رافعاً لها عندَ النفي، وواضعاً لها عند الإثباتِ، أي يُقيمُ إصبَعَه عند قولِهِ «لا إله» ويضعها عند قوله «إلا اللَّهُ»، فيكون الرفعُ للنفي، والوضعُ للإثباتِ حينَ الشهادةِ.

وكان صلى الله عليه وسلم يُشيرُ بإصْبَعِه إذا دعا ولا يُحَرِّكُها، وكان لا يُجاوِزُ بصَرُهُ إشارتَه.

وكان صلى الله عليه وسلم لا يَزيدُ على هذا فِي القَعدةِ الأولى، وكان صلى الله عليه وسلم حين يَفرغُ من التشهدِ في وسطِ الصلاةِ يقوم إلى الثالثة، ولا يعتمدُ بيديه على الأرض، ويقرأُ في الركعتينِ الأُخريينِ فاتحة الكتاب خاصةً.

فإذا جلس فِي آخرِ صلاتِه صلى الله عليه وسلم جلس كما يجلِسُ في الأولى وَتَشَهَّد ويُصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم، ويستغفِرُ لنفسِهِ، ولِوَالِدَيْه، وللمؤمنينَ والمؤمناتِ، ثم يدعو بالدعواتِ المأثورَةِ، ويدعو بما يُشْبِهُ ألفاظَ القرآنِ الكريمِ، ولا يدعُو بما يُشْبِهُ كلامَ الناسِ.

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرَغَ من الأدعيةِ بعدَ التشهّدِ يُسَلِّمُ عن يمينِه ويقول: السلام عليكم ورحمةُ اللَّهِ، وعن يساره مثلَ ذلِك.

كيفية صلاة النبي ﷺ

على ضوء اجتهاد المذهب الحنفي

أدلة المتن

بسم الله الرحمن الرحيم

كان رسولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم إذا أرادَ الدخولَ في الصلاةِ نوىٰ[1] ثم إنّه يَرْفَعُ يَدَيْهِ أوّلاً . . . .

---

(١) عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرىءٍ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأةٍ يتزوّجها فهجرته إلى ما هاجر إليه» أخرجه أصحاب الصحاح، والإمام مالك في رواية الإمام محمد بن الحسن، والإمام أحمد (كذا في كنز العمال ٢/ ٨٧).

وعن عبدالله بن مسعود رضي رضي الله عنه قال: «تعوّدوا الخير فإنما الخير بالعادة، وحافظوا على نيّاتكم في الصلاة» رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (كما في مجمع الزوائد ١/ ١٨١). =

ثم يُكَبِّرُ[٢] حتى يُحاذِيَ بإبهامَيْهِ شحمتَيْ . . . .

= لأن الصلاة عبادة والعبادة إخلاص العمل بكلّيّته لله تعالى، والإخلاص لا يحصل إلا بالنية، فوجب اشتراطها لها (إعلاء السنن ٢/١٤٩).

فائـدة:

قال الحافظ ابن قيِّم الجوزية رحمه الله تعالى: (لم يثبت عن رسول الله بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح «أصلي كذا»، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر، وهذه بدعة) انتهى.

وأباحه البعض لما فيه من تحقيق عمل القلب وقطع الوسوسة.

وما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه أدّب من فعله فهو محمول على أنه إنما زَجر من جهر به. فلا بأس بها لاختلاف الزمان وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين رضي الله عنهم.

(٢) عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة =

أُذُنَيْهِ[٣]، ويُفَرِّجُ أصابعَه[٤] حالَ الرفع، لكن لا يُفَرِّجُ

= الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» رواه الترمذي وصححه الحاكم وابن السكن.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم» رواه أبو نعيم في كتاب الصلاة، وقال الحافظ في التلخيص: إسناده صحيح (آثار السنن ١/٦٣).

(٣) عن وائل بن حُجْر رضي الله عنه: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر، (وصف همّام حيال أذنيه). . .» الحديث رواه مسلم ١/١٧٣.

وعن مالك بن الحُوَيْرث رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر رفع يديه حتى يحاذيَ بهما أذنيه»، وفي رواية: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه مالك ١/١٦٨ (كذا في آثار السنن ١/١٦٣).

(٤) عن سعيد بن سمعان قال: دخل علينا أبو هريرة في مسجد بني زُرَيْق فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن تركهن الناس: كان إذا قام إلى الصلاة قال هكذا» وأشار أبو عامر بيده ولم يفرج بين أصابعه ولم يضمها. =

كلَّ التفريجِ، ولاَ يَضُمُّ كلَّ الضمِ، بَلْ يَتْرُكُها على العادةِ، وَيُوَجِّهُ بطْنَ كَفَّيْهِ نحوَ القِبلةِ.

ثُمَّ يَعْتَمدُ بِيَدِهِ اليُمنىٰ عَلىٰ اليُسْرىٰ(٥) تحتَ السُّرَّةِ(٦)

= انتهى. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، وأقرّه عليه الإمام الذهبي (المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٣٤). سعيد بن سمعان تابعي معروف من أهل المدينة.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً» رواه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٥.

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أُمرنا بتعجيل فطرنا وتأخير سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة» رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ١/ ١٨٣ ط الهند).

(٦) حدثنا يزيد بن هارون قال: أنا الحجاج بن حسان قال: سمعت أبا مجلز أو سألته قلت: كيف يضع؟ قال: «يضع =

= باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل السرة» رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩٠ و٣٩١، وذكره في كتاب الجوهر النقي في هامش البيهقي ٢/ ٢١.

حدثنا وكيع، عن ربيع، عن أبي معشر إبراهيم ـ التابعي وهو النخعي المعروف ـ قال: «كان يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» رواه ابن أبي شيبة وإسناده حسن (كذا في آثار السنن ١/ ٧١).

حدثنا محمد بن محبوب، ثنا حفص بن غياث، عن عبدالرحمٰن بن إسحاق، عن زياد بن زيد، عن أبي جُحَيْفة أن علياً رضي الله عنه قال: «السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة» رواه أبو داود ١/ ٢٠١.

ومن المعلوم أن قول الصحابي «أُمرنا بكذا» أو «نُهينا عن كذا» أو «من السنة كذا» كقول سيدنا علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك كله مرفوع على الصحيح الذي قاله الجمهور.

حدثنا مسدد، نا عبدالواحد بن زياد، عن عبدالرحمٰن بن =

= إسحاق الكوفي، عن سيار أبي الحكم، عن أبي وائل قال: قال أبو هريرة: «أخذ الأكفّ على الأكفّ في الصلاة تحت السرة»، رواه أبو داود ١/٢٠١.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يُضعِّف عبدالرحمٰن بن إسحاق الكوفي. انتهى. والحقيقة أن أحداً لم ينسب عبدالرحمٰن بن إسحاق إلى الكذب، فحاله كحال ابن أبي ليلى وابن لهيعة وغيرهما. انظر: تهذيب التهذيب ٦/١٣٧.

وقال البزار: ليس حديثُه حديث حافظ. انتهى.

وقال العجلي: ضعيف، جائز الحديث، يُكتب حديثه. انتهى. فالحديث إذن حسن.

حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل بن حُجْر، عن أبيه رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة» أخرجه ابن أبي شيبة ورجاله ثقات (مصنّف ابن أبي شيبة ١/٣٩٠).

قال الشيخ أبو الطيّب شارح الترمذي: فهذا حديث=

= صحيح سنداً ومتناً تقوم به الحجة. وقال الشيخ عابد السندي في طوالع الأنوار: رجاله ثقات.

وقال الشيخ ظَفَر أحمد العثماني في كتابه إعلاء السنن ٢/١٧١: رجاله رجال مسلم إلا موسى بن عمير، وهو ثقة من رجال النسائي. وعلقمة بن وائل بن حجر الكوفي من رجال مسلم، ثقة صدوق.

تنبيه:

أما الحديث الذي رواه أبو طاهر، نا أبو بكر، نا أبو موسى، نا مؤمل، نا سفيان، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: «صلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» صحيح ابن خزيمة ١/٢٤٢ تحقيق الأعظمي.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني تحت هذا الحديث في تعليقه على ابن خزيمة: «إسناده ضعيف، لأن مؤملاً وهو ابن إسماعيل سيء الحفظ، لكن الحديث صحيح جاء من طرق أخرى بمعناه، وفي الوضع على الصدر أحاديث تشهد له. ناصر». =

= قلت: لا أدري كيف حكم الشيخ ناصر على الحديث بالصحة؟ وأين تلك الطرق الصحيحة الأخرى التي تؤيد هذا الحديث الضعيف؟ فهلّا ذكر لنا الشيخ ولو حديثاً واحداً أو طريقاً واحداً؟ علماً أنه روى ابن أبي شيبة على خلاف هذا فقال: حدثنا وكيع، عن موسى بن عمير، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: «رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرّة» وهذا سند جيد، ووكيع أحد الأعلام، وموسى وثّقه أبو حاتم وأخرج له النسائي، وعلقمة أخرج له البخاري في جزء «رفع اليدين» ومسلم في صحيحه والأربعة ووثقه ابن حبان.

فلا يُحكم على كل حديث ذكره ابن خزيمة في صحيحه أنه صحيح عنده إلا إذا عُلم أنه على شرطه، أما القول بأنه لو كان فيه قدح لبيّنه فلا يصح إلا على تقدير وجود النسخة عنده والمراجعة ولم يتحقق فلا تصح هذه الملازمة ولا يبتنى عليها.

وإن ابن قيم الجوزية قال في كتابه إعلام الموقعين ٢/٤٠٠ في المثال الثاني والستين: ولم يقل «على =

= صدره» غير مؤمل بن إسماعيل. انتهى. فثبت أن مؤملاً قد تفرد بهذه الزيادة على الحديث، ومؤمل بن إسماعيل مختلف فيه وثقه بعضهم.

وقال أبو حاتم: صدوق شديد في السنة كثير الخطأ.

وقال أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري: منكر الحديث.

وقال بعضهم: دفن كتبه فكان يحدث من حفظه فكثر خطأه.

وقال يعقوب بن سفيان: مؤمل، أبو عبدالرحمٰن، شيخ جليل سني، سمعت سليمان بن حرب يحسن الثناء عليه، كان مشيختنا يوصون به إلا أن حديثه لا يشبه حديث أصحابه، وقد يجب على أهل العلم أن يقفوا عن حديثه فإنه يروي المناكير عن ثقات شيوخه وهذا أشد، فلو كانت هذه المناكير عن الضعفاء لكنا نجعل له عذراً.

وقال الساجيّ: صدوق كثير الخطأ وله أوهام يطول ذكرها.

وقال محمد بن نصر المروزيّ: المؤمل إذا انفرد بحديث =

= وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سيءَ الحفظ كثيرَ الغلط. انتهى كذا في تهذيب التهذيب ١٠/٣٨١ مختصراً. والنتيجة أنه لا تُقبل الزيادة منه إذا تفرد بها من بين الثقات، فزيادة «على الصدر» غير معتبرة.

أما حديث قبيصة بن هُلْب، عن أبيه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، ورأيته يضع هذه على صدره» فقد فسر يحيى هذا الحديث، اليمنى على اليسرى فوق المَفْصِل. رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٢٢٦ حديث هُلْب الطائي، وكما في كتاب عون المعبود ١/٢٧٦ وفيه أن تفسير يحيى لا ينطبق على لفظ الحديث.

وقال في التعليق الحسن على آثار السنن للنِّيْمَوِيّ ١/٦٨: «ويقع في قلبي أن هذا تصحيف من الكاتب، والصحيح يضع هذه على هذه، فيناسبه قوله: وصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل، ويوافقه سائر الروايات. ويؤيد ذلك أيضاً أن الإمام أحمد رواه في مسنده ٥/٢٢٦ من طريق سفيان مرة وفيه «رأيت =

= النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» انتهى، ورواه عنه كذلك ثانياً، وروى الدارقطني من طريق عبدالرحمٰن بن مهدي ووكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هُلْب، عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ واضعاً يمينه على شماله في الصلاة» انتهى وليس فيه «على الصدر». وأخرج الترمذي وابن ماجه وأحمد من طريق أبي الأحوص، عن سماك بن حرب، عن قبيصة، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنا فيأخذ شماله بيمينه» انتهى من كتاب التعليق الحسن ١/٦٨، وليس فيه «على الصدر» فهذه قرينة تدل على احتمال التصحيف في الحديث، وأن لفظ الحديث ينبغي أن يكون «يضع هذه على هذه» وهذا ليس خافياً على من له أدنى ذوق باللسان العربي.

وأما ما رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة ١/٢٠١: حدثنا أبو توبة، ثنا الهيثم يعني ابن حميد، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاوس قال: «كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يشد بينهما على =

= صدره، وهو في الصلاة» سكت عنه أبو داود، ورجاله رجال الصحيح إلا سليمان، وهو من رجال مسلم، وإلا الهيثم وهو صدوق رُمي بالقدر، كما في التقريب (ص ٢٢٨).

فهو حديث مرسل، والمرسل حجة عند الأحناف، وليس بحجة عند عامة المحدّثين والشافعي رحمهم الله تعالى، فلا يتم احتجاجهم به، وهو أيضاً لا يوافق مذهبهم لأنهم قالوا بأنّ الوضع عندهم يكون فوق السرة.

ثم هذا الحديث المرسل إذا ضم إلى حديث وائل المذكور سابقاً تحصل من المجموع قوة، ولما كان المرسل عند الأحناف يلزمهم العمل به فلماذا لم يُعمل به عندهم؟.

الجواب: أن حديث سيدنا علي رضي الله عنه عند الأحناف أرجح من هذا الحديث، لما فيه من التصريح بأن وضع اليدين تحت السرة من السنة، وأحاديث وضع اليدين على الصدر من قبيل الأفعال، فلا يثبت بها أن الوضع على الصدر سنة واظب عليها النبي ﷺ، وإنما =

بأنْ يَضَعَ كَفَّه اليُمنىٰ علىٰ ظَاهِرِ كَفِّهِ اليُسْرىٰ، ويُحَلِّق بالخنصر والإبهام على الرسغ(٧)، ثم يقولُ: سبحانكَ

= هي حكاية أحوال لا عموم لها، وأما لفظ «كان» فلا تقتضي الاستمرار، وأيضاً مدلولاتها عليه دون دلالة لفظ «السنة» فكان الأخذ بحديث «تحت السرة» أولى، وغيره محمول على بيان الجواز. إعلاء السنن ٢/١٧٠.

وأما ما رواه البيهقي في سننه ٢/٣١ تفسير سورة الكوثر، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿فصل لربك وانحر﴾ قال: «وضع اليمنى على الشمال عند النحر» ففي سنده روح بن المسيب متروك.

وقال ابن عديّ: أحاديثه غير محفوظة.

وقال فيه ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات لا تحلّ الرواية عنه.

(٧) حدثنا الحسن بن علي، ثنا أبو الوليد، ثنا زائد، عن عاصم بن كليب، بإسناده ومعناه، قال فيه: ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. سنن أبي داود ١/١٩٣، باب رفع اليدين. =

. . . .

= ورواه ابن خزيمة في صحيحه، باب وضع بطن الكف اليمنى على كف اليسرى والرسغ والساعد جميعاً، ٢٤٣/١ (باب ٨٨ حديث ٤٨٠) بلفظ: «ثم وضع يده - أي رسول الله ﷺ - اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد».

ورواه الطبراني بلفظ: «وضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ» التلخيص الحبير ٢٢٤/١ حديث ٣٣٢.

قال العيني: (الوجه الثاني في صفة الوضع وهي أن يضع بطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى، فيكون الرسغ وسط الكف.

وقال الأسبيجابي: عند أبي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى.

وقال محمد: يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف.

وفي المفيد: يأخذ رسغها بالخنصر والإبهام، وهو المختار. =

اللَّهُمَّ وبحمدِكَ وتباركَ اسْمُكَ وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إلهَ غيرُك[٨]، ثم يَقْرَأُ التعوُّذَ والبَسْمَلَةَ. . . . .

= وفي الدراية: يأخذ كوعه الأيسر بكفه الأيمن، وبه قال الإمام الشافعي وأحمد.

وقال أبو يوسف ومحمد في رواية: يضع باطن أصابعه على الرسغ طولاً ولا يقبض، واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والإبهام على الرسغ) عمدة القاري على صحيح البخاري ١٥/٣.

(٨) عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أنه كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي أذنيه يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جَدّك، ولا إله غيرك» رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١٨٤/١، باب ما يستفتح به الصلاة).

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلّمنا إذا استفتحنا الصلاة أن نقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، =

سِرّاً[٩]، ثم يَقْـرَأُ عليه السلامُ فاتحةَ ....

= ولا إلٰـه غيرك». وكـان عمر بن الخـطاب رضي الله عنه يعلّمنا ويقول: كان رسول الله ﷺ يقوله. ورواه الطبراني في الأوسط (كذا في مجمع الزوائد ١/١٨٤ ط الهندية).

(٩) عن أنس بن مـالك رضي الله عنـه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمٰن الرحيم» رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيح (منتقى ٢/٨٩).

وعن عكرمة، عن ابن عباس في الجهر ببسم الله الرحمٰن الـرحيم قال: «ذلـك فعل الأعـراب» رواه الـطحـاوي، وإسناده حسن (آثار السنن ١/٧٤).

وعن أنس رضي الله عنـه: «أن رسول الله ﷺ كـان يسر ببسم الله الرحمٰن الرحيم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما» رواه الـطبراني في الأوسط، ورجـاله مـوثقـون (مجمـع الزوائد ١/١٨٥).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قـال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكانوا =

....

= يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يـذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قـراءة ولا آخرهـا» رواه مسلم ١/١٧٢.

وعن قتادة عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ وأبـا بكـر وعمـر رضي الله عنهمـا كـانـوا يفتتحـون الصـلاة بالحمد لله رب العالمين» رواه إمام المحـدثين البخاري ١/١٠٣، كتاب الأذان.

وعـن قتـادة يـحـدث عن أنس قـال: «صليت مـع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمـع أحداً منهم يقـرأ بسم الله الرحمٰن الـرحيـم» رواه الإمام مسلم ١/١٧٢.

وهـذه الأحاديث تـدل على سنية عـدم الجهر بـالتسمية وهي ظاهرة.

حدثنا أحمـد بن منيع قـال: ثنا سعيـد الجُريـري، عن قيس بن عباية، عن ابن عبدالله بن مغفَّل قـال: سمعني أبي وأنا في الصلاة أقـول: بسم الله الرحمٰن الـرحيم، فقال: أيْ بُنَيِّ: محدث، إياك والحَدَث. قال: ولم أرَ =

= أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام، يعني منه، قال: «وقد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، وإذا أنت صلَّيْت فقل الحمد لله رب العالمين» رواه الترمذي ١/٣٣.

وقال: حديث عبدالله بن مغفَّل حديث حسن، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم، ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، لا يَرَوْن أن يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم. قالوا: ويقولها في نفسه. انتهى.

التوثيق:

١ ــ أحمد بن منيع: ثقة حافظ من رجال الجماعة. كما في التقريب ص ٧.

٢ ــ سعيد الجُريري ـ بضم الجيم ـ ثقة من رجال الجماعة. كما في التقريب ص ٦٩. =

= ٣ ــ قيس بن عَبَاية: ثقة من الطبقة الثالثة، من رجال أبي داود. كما في التقريب ص ١٧٣.

٤ ــ ابن عبدالله بن مغفَّل اسمه يزيد، من رجال الأربعة. قال الحافظ في التهذيب: قيل: اسمه يزيد. قلت: ثبت كذلك من (مسند أبي حنيفة) للحارثي. انتهى ١٢/٣٠٢.

وهذه الأحاديث تدل على أن إخفاء البسملة عند القوم كانت ميراثاً عن النبي ﷺ، فهم يتوارثون ذلك خَلَفهم عن سلفهم، وهذا يكفي أن يعلم أن السنة هو الإسرار دون الجهر، ولأن الصلاة الجهرية دائمة صباحاً ومساءً، فلو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً لما وقع فيه مثل هذا الخلاف والاشتباه، ولأصبح معلوماً بالاضطرار.

قال ابن قيّم الجوزية: فكان ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم تارةً ويُخفيها أكثر مما يجهر بها. ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار =

= الفاضلة، هذا أمحل المحال حتى يحتاج إلى التثبيت فيه بألفاظ مجملة وأحاديث واهية، فصحيحُ تلك الأحاديث غيرُ صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً. انتهى ١/٥٢.

تنبيـــه:

لا يخفى على المسلم أن أحاديث الإسرار بالبسملة كما تدل على أن إخفاءها سنة، فهي تدل أيضاً على أن البسملة ليست جُزءً من سورة الفاتحة، ولا من غيرها من السور، وإلا فلا معنى لإخفائها من بين الآيات إذا كانت منها، لأن أجزاء كل سورة قرآنية سواسية في الحكم جهراً وإخفاءً.

أما الأحاديث التي وردت في الجهر بالبسملة فسأذكرها وأُجيب عنها بإذن الله تعالى، فمنها ما في مجمع الزوائد ١/١٨٥، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم» هذا الحديث الشريف رواه البزار في (مسنده) عن المعتمر بن سليمان، حدثنا إسماعيل، عن أبي خالد، عن ابن عباس. =

= إسماعيل هذا ليس بالقوي في الحديث، وأخرجه أبو داود في (سننه) والترمذي في (جامعه) بهذا السند، والدارقطني في (سننه)، كلهم قالوا فيه: كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمٰن الرحيم. وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك، وقال أبو داود: حديث ضعيف.

ورواه العقيلي في كتابه وأعلّه بإسماعيل هذا، وقال: حديثه غير محفوظ.

وأبو خالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند. انتهى كذا في عمدة القاري على صحيح البخاري ٢/٢٥.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ بسم الله الرحمٰن الرحيم، هزأ منه المشركون وقالوا: محمد يذكر إله اليمامة، وكان مسيلِمة يتسمى الرحمٰن الرحيم، فلما نزلت هذه الآية أُمر رسول الله ﷺ أن لا يجهر بها». رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون (مجمع الزوائد، باب في بسم الله الرحمٰن الرحيم، ١/١٨٥ ط الهند). =

= الحديث يدل على أن البسملة كان يجهر بها إلا أن هذا قد نُسخ بالآية الكريمة ﴿ولا تجهر بصلاتك... ﴾ إلخ، فقد قال إسحاق بن راهويه في مسنده: أنبا يحيى بن آدم، أنبا شريك، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم يمدّ بها صوته، وكان المشركون يهزؤون مُكاءً وتصدية، ويقولون: يذكر إلٰه اليمامة، يعنون مسيلمة ويسمّونه الرحمٰن، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك... ﴾ إلخ انتهى. وهذا مرسل رجاله رجال الصحيح.

أما ما جاء في البخاري في تفسير سورة بني إسرائيل من أنها نزلت في الدعاء، فإن ذلك لا ينافي، لأنه يجوز أن تنزل آية واحدة مع تعدد أسبابها، وهذا ليس خافياً على ماهرٍ في تفسير القرآن على الصحيح، فالجهر بها جهر بالقرآن، والإسرار بها كذلك إسرار بالقرآن الكريم، فحكمهما واحد ولا تنافي بينهما.

وفي الزيلعي عن صاحب «التنقيح» بعد ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ما نصّه: (وهذه الأحاديث في=

= الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة...) إلى قوله: (وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر، فصنف فيه جزءً. فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبر بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما رُوي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح). ثم قال بعد ذلك: (تُحمل أحاديثهم على أحد أمرين: إما أن يكون جَهَرَ بها للتعليم، والثاني أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر) انتهى ملخصاً. والله أعلم.

ومنه ما في الزيلعي ١٨٨/١ عن بكر المزني قال: «صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم، وقال: ما يمنع أُمراءكم أن يجهروا بها إلا الكِبْرُ» رواه الخطيب، قال ابن عبدالهادي: إسناده صحيح، لكنه يُحمل على الإعلام بأن قراءتها سنة، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرّون بها، فظن كثيرٌ من الناس أن قراءتها بدعة، فجهر من جهر بها من الصحابة، ليعلموا الناس أن قراءتها سنة لا أنه فعله دائماً. انتهى. =

الكتابِ(١٠) وسورةً معها، أو ثلاثَ آياتٍ من أيّ سورةٍ

= وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انتهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت» رواه مسلم والطحاوي (عمدة القاري ٣/٢٥).

الخلاصة:

إن البسملة لم تثبت أنها جزءٌ من الفاتحة، والصحيح أنها آية مفردة من القرآن الكريم، ويجب الإتيان بها أول كل ركعة، احتياطاً لما ورد في بعض الآثار من أنها من الفاتحة.

ولو سها عنها قبل الفاتحة يلزمه سجود السهو، وهو الأحوط خروجاً من الخلاف. ولا وجه للكراهية في ذكر البسملة بين الفاتحة والسورة بل هو حسن، سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية، ومن فعل ذلك فقد جمع بين الأحاديث المختلفة، والجمع أفضل من ترك بعض أحاديث الرسول الأعظم ﷺ.

(١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة إلا بقراءة» رواه مسلم ١/١٧٠. =

. . . .

= هذا الحديث يدل على أن الصلاة لا تصح إلا بالقراءة، ولأن مطلق القراءة فرض ثابت بالكتاب في قوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسّر منه﴾ فالحديث يُحمل على نفي الصحة.

وعنه أيضاً عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاةً لم يقرأ بأم القرآن فهي خِداج ثلاثاً غير تمام» رواه مسلم ١/١٦٩.

وهذا الحديث الشريف يدل على نقصان الصلاة بدون قراءة سورة الفاتحة، ولا يدل على بطلانها من أصلها، حيث وضّح ذلك ﷺ بقوله: «غير تمام» فإنه نص في نفي الكمال عن الصلاة، ونفي الكمال لا يعني ولا يستلزم نفي الصحة، فقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة، إلا أنها ليست ركناً في الصلاة بحيث تبطل الصلاة بتركها، بل تركها نسياناً يوجب السهو، وتركها عمداً يورث النقصان في الصلاة حتى تجب إعادتُها، ولو لم يُعِد أثِم، ولكن الفرض صار مؤدّىً.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: =

= «لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» رواه ابن خزيمة في صحيحه ١/٢٤٨.

استدل بهذا الحديث من جعل قراءة الفاتحة من أركان الصلاة على ركنيتها، فإنه بظاهره ينفي صحة الصلاة وإجزاءها بدون الفاتحة، وما يتوقف عليه الشيء يكون فرضاً فيه.

الجواب:

إن الاستدلال بهذا الحديث على الركنية غير منتهض، لأن الإجزاء في اللغة هو الكفاية والإغناء، ولهما درجتان أعلى وأدنى، ولا يتم الاستدلال على الركنية ما لم يثبت أن مراده ﷺ نفي مطلق الكفاية لا أعلاها، ولا دليل على ذلك، **والقاعدة**: إذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

فنحن نعترف بأن الصلاة لا تجزىء بدون قراءة الفاتحة، أي لا تكفي للقبول، وأداء المأمور به كما هو حقه، وأما إنها لا تكفي في درجة ما، فالحديث الشريف ساكت عنه ويؤيد ما قلنا أن هذا الحديث رواه الإمام أحمد رضي الله عنه بلفظ «لا تُقبل صلاة لا يُقرأ فيها بأم=

= القرآن» ولا يخفى أن نفي القبول إنما هو للإجزاء الكامل دون الناقص، ويؤيد ما قلنا قوله ﷺ «خداج غير تمام» والخداج بمعنى الناقص، والنقصان يتعلق بالصفات لا بالذات، والإفساد يتعلق بالذات، والحديث يدل على أن الصلاة إنما تنقص بترك الفاتحة، لا تتم بدونها، فمن ادّعى الفساد والبطلان فعليه البيان، ويحمل حديث «لا تجزىء صلاة...» إلخ على هذا المعنى من غير تكلف لا سيما إذا انضم إليه حديث الإمام أحمد بلفظ «لا تقبل صلاة...» إلخ. وبعد كل هذا يتعين القول بأن المراد بقوله ﷺ: «لا تجزىء...» إلخ نفي الإجزاء الكامل دون الناقص.

وقد روى إمام المحدثين سيدنا البخاري في صحيحه ١/١٨٤ في باب، وجوب القراءة، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ، فَرَدَّ وقال: ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك=

= من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، وافعل ذلك في صلاتك كلها».

يدل هذا الحديث الشريف على أن الفاتحة لا تتعيّن ركناً، ووجهه أنه إذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلاً فيخرج عن العهدة، والذين يقولون بركنية الفاتحة في الصلاة، يقولون: إن الدليل على تعيّن الفاتحة تقييد المطلق في هذا الحديث.

والحقيقة أن هذا الحديث لم يكن مطلقاً من كل وجه، بل هو مقيد بقيد التيسير بقوله ﷺ: «ما تيسر معك» الذي يقتضي التخيير، وإنما يكون مطلقاً لو قال: «اقرأ قرآناً» ثم قال: «اقرأ فاتحة الكتاب».

ومنهم من قال: إن هذا الحديث مجمل، والجواب عنه: بأنه ليس بمجمل، لأن المجمل ما لم تتضح دلالته، وقوله ﷺ: «ما تيسر» متضح لأنه ظاهر في التخيير. وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: أما حديث: «اقرأ ما تيسر...» فمحمول على الفاتحة فإنها متيسرة، أو على =

= ما زاد على الفاتحة بعدها أو على من عجز عن الفاتحة.

الجواب عنه:

أما قوله بأن الفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام أصلاً، لأن ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن، وسورة الإخلاص أكثر تيسّراً وأسهل من الفاتحة، فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير؟ وهذا تحكّم بلا دليل.

وأما قوله: «أو على ما زاد على الفاتحة» فمن أين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله «ما تيسر» دالاً على ما زاد على الفاتحة؟.

ومع هذا إذا كان مأموراً بما زاد على الفاتحة، يجب أن تكون تلك الزيادة فرضاً مثل قراءة الفاتحة، ولم يقل به الإمام الشافعي رحمه الله تعالى.

وأما قوله: «أو على من عجز عن الفاتحة» فهذا حمل غير صحيح، لأنه ما في الحديث شيء يدل عليه، وفي حديث رفاعة بن رافع: «ثم اقرأ إنْ كان معك قرآن، فإن لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبِّر وهلِّل» كذا في رواية =

= الطحاوي، وفي رواية الترمذي «فإن كان معك قرآن فاقرأه وإلا فاحمد الله وكبّره وهلّله». فكيف يُحمل قوله ﷺ: «اقرأ ما تيسّر...» على من عجز عن الفاتحة، وقد بيّن ﷺ حكم العاجز عن القراءة مستقلاً برأسه. ٣/٧٤.
واحتجّ الذين يرون ركنية الفاتحة أيضاً بما رواه الإمام البخاري في صحيحه، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ١/١٨٤، باب وجوب القراءة.

الجواب عنه:
إن هذا الحديث الشريف خبر الواحد وهو لا يصلح مخصِّصاً لعامّ الكتاب لقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسّر من القرآن﴾ على ما تقرّر في الأصول، أنه قطعي فيما يتناول، والظني لا يعارض القطعي.
ولو قالوا إن لفظة «ما» ليست عامة لأنها ليست بمحكمة في العموم بل ظاهرة فيه.

فالجواب عنه:
إن لفظ الآية الكريمة مطلق عن قيد الخصوص فاتحةً =

= كانت أو غيرها، فالخبر لا يصلح مقيِّداً لمطلق الكتاب لأنه زيادة على القطعي بالظني.
وربما قالوا: إن تقييد المطلق يجوز عندنا، وهو ليس نسخاً.

الجواب عنه:
إن الآية لم تكن مطلقة من كل وجه بل هي مقيدة بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير، وتقييدها بالفاتحة يبطل معنى التخيير، فيكون أدنى ما يطلق عليه القرآن وهو الآية التامة فرضاً لثبوته بالكتاب، وخصوص الفاتحة وضم السورة إليها واجباً بالأخبار والأحاديث، فيكون ذلك عملاً بالدليلين لا إهمالاً لأحدهما وإعمالاً للآخر، كما فعله من جعل الفاتحة فرضاً وركناً في الصلاة، حيث أهمل عموم الكتاب وعمل بالسنة فقط.
وربما قالوا: إن الزيادة على الكتاب تجوز بالسنة المشهورة، وهذه سنة مشهورة كما صرح بذلك الإمام البخاري.
=

شاءَ. وكَانَ يقولُ بعدَ قراءةِ الفاتحةِ آمينْ سرّاً[11]، ثم يُكَبِّرُ

= **الجواب عنه:**

إن هذا الحديث ليس مشهوراً لأن المشهور هو الذي تلقّاه التابعون بالقبول، وقد اختلف التابعون في هذه المسألة.

وقال العيني في «العمدة» ٣/٦٥: ولئن سلمنا أنه مشهور فالزيادة بالخبر المشهور إنما تجوز إذا كان محكماً، أما إذا كان محتملاً فلا، وهذا الحديث محتمل لأن مثله يُستعمل لنفي الجواز، ويُستعمل لنفي الفضيلة كما في قوله ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» و«لا صلاة للعبد الآبِق حتى يرجِع» و«لا وضوء لمن لم يسمّ» مما لا يُلاحظ فيه إلا نفي الكمال لا نفي أصل الصحة.

(١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: غيرِ المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدّم من ذنبه» رواه البخاري ١/١٩٠، باب جهر المأموم بالتأمين. =

= ويُستفاد من هذا الحديث أن الإمام لا يجهر بآمين، لأن تأمين الإمام لو كان مشروعاً بالجهر لما علّق رسول الله ﷺ تأمينهم بقوله «ولا الضالّين» بل علّق بقوله «آمين». ويستفاد منه أيضاً أن المأموم لا يقرأ الفاتحة وإلا لقال عليه السلام: إذا قال أحدكم: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالّين﴾ فليقل آمين.

ورب قائل يقول قد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكةِ غُفر له ما تقدّم من ذنبه» رواه البخاري ١/١٩٠ وفيه علق تأمين المأمومين بتأمينه، ويدل على أنهم يسمعونه.

الجواب عنه:

لقد حمل الجمهور قوله ﷺ: «إذا أمّن الإمام» على المجاز للجمع بينه وبين قوله ﷺ: «إذا قال الإمام ولا الضالّين فقولوا آمين» وقالوا بأن المراد: إذا أراد التأمين، وهذه كقوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ أيْ إذا أردتم إقامة الصلاة. =

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: قالوا: فالجمع بين الروايتين يقتضي حمل قوله «إذا أمّن» على المجاز. انتهى.

وقال السيوطي في «تنوير الحوالك»: والجمهور على القول الأخير، لكن أوّلوا قوله «إذا أمّن» على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معاً، فإنه يُستحب فيه المقارنة. اهـ. وهذا يدل على أن الإمام لا يجهر بالتأمين. وحديث الخفض عندنا أرجح، لأن آمين دعاء، والأصل في الدعاء الإخفاء، قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرُّعاً وخفية﴾ وقال البخاري في «صحيحه»: آمين دعاء. انتهى.

وقال رسول الله ﷺ: «دعوة في السر تعدل سبعين دعوة في العلانية» سنده صحيح، وروى ابن حبان في «صحيحه» مرفوعاً: «خير الدعاء الخفي»، وكذلك فإن التأمين ليس بأَوْلىٰ من التعوّذ، كيف وقد أمر الله تعالى به في قوله: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ ومع ذلك فلم يثبت أنه ﷺ جهر به، فالتأمين أَوْلى بأن لا =

= يُجهر بها، لأن لفظة «آمين» ليست من القرآن، فالجهر بها بين الفاتحة والسورة على خلاف القياس، لأنه يوهم كونها من القرآن، فحديث الخفض أرجح من حديث الجهر لكونه موافقاً للقياس، وكذلك فإن أكثر الصحابة والتابعين كانوا يُخفون بها قال الطبري: ورُوي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه، وروي عن النخعي والشعبي وإبراهيم التيمي: كانوا يخفون «آمين».

ملاحظة:

الخبران بالجهر والمخافتة صحيحان، وعمل بكل واحد من الحديثين جماعة من العلماء، إلا أن أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين كانوا يخفون بها، وهذا سبب ترجيحنا له.

أما ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال: آمين» رواه الدارقطني والحاكم، وقال الدراقطني سنده حسن، والحاكم: صحيح على شرطهما، والبيهقي حسن صحيح. =

= وأورد عليه في «الجوهر النقي» ١٣٢/١ بأن فيه يحيى بن عثمان، قال ابن أبي حاتم: تكلّموا فيه، وفي «الكاشف» للذهبي: له ما ينكر فيه، وشيخه إسحاق الزبيدي، قال أبو داود: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة، وكذبه محمد بن عوف الطائي محدث حمص. اهـ.

وفيه إسحاق بن إبراهيم العلاء الزُّبَيْدي ابن زِبْرِيق لم يخرِّج له الشيخان في صحيحيهما، ولا الأربعة في «سننهم»، وضعّفه النسائي، وأبو داود، وكذبه محمد بن عوف الطائي.

وروى الآجرِّي عن أبي داود أن محمد بن عون قال: ما أشك أن إسحاق ابن زِبْرِيق يكذب. انتهى تهذيب التهذيب ٢١٦/١.

وأما ما رواه ابن ماجه وابن جرير وصححه، وابن شاهين عن علي رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: ولا الضالّين، قال «آمين» يرفع بها صوته» كذلك في كنز العمال ٢١٠/٤.

إن هذا الحديث رواه ابن ماجه، عن عثمان بن أبي =

= شيبة، ثنا حميد بن عبدالرحمٰن، ثنا ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل، عن حُجَيّة بن عدي، عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضالين قال «آمين» انتهى ٦٢/١ وليس فيه: «يرفع بها صوته» والسماع لا يدل على الجهر فإنه يمكن في الإخفاء أيضاً إذا كان يقرب منه، فلعل بعض الرواة عبّر عن سماع علي رضي الله عنه إياها برفع الصوت بها روايةً بالمعنى، ولم يفرق بين مفهوميهما، ويؤيد ذلك أن علياً رضي الله عنه كان يخفي بها. ثم المأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع ما يخافته، ولا يسمى ذلك جهراً، كما ورد أنه ﷺ كان يصلي بهم الظهر فيُسمعهم الآية أو الآيتين بعد الفاتحة أحياناً، ومن المعلوم أن أدنى المخافتة إسماع نفسه ومن يقربه، فلو سمع رجل أو رجلان لا يكون جهراً، فكل ما ورد في رفع الصوت بـ «آمين» محمول عندنا على التعليم أو على أن الراوي أطلق الرفع على سماع البعض صوته.

وأما ما رواه الترمذي ٣٤/١ عن وائل بن حجر رضي الله =

= عنه قال: «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالّين﴾ وقال «آمين» ومد بها صوته» انتهى.

هذا حديث سفيان، يعارضه حديث شعبة بلفظ «وخفض بها صوته» وشعبة أحسن حديثاً من سفيان، ولم يكن في زمن شعبة مثلُهُ في الحديث ولا أحسن حديثاً منه، قُسِمَ له من هذا حظّ، وقال محمد بن العباس النسائي: سألت أبا عبدالله من أثبت شعبة أو سفيان؟ فقال: كان سفيان رجلاً حافظاً، وكان رجلاً صالحاً، وكان شعبة أثبت منه وأنقى رجالاً.

وقال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمة وحده في هذا الشأن، يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال.

وقال حماد بن زيد: ما أبالي مَنْ خالفني إذا وافقني شعبة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته.

وقيل لأبي داود: هو أحسن حديثاً من سفيان؟ قال: ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة ومالكٍ على قِلتِهِ.

وأما ما رواه ابن ماجه أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه

= قال: «ترك الناس التأمين وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، قال: «آمين» حتى يسمع أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد» انتهى ٦٢/١.

وهذا الحديث ليس بمستقيم في إسناده ومتنه:

أما في إسناده، فإن فيه بشر بن رافع، قال البخاري: لا يتابع في حديثه.

وقال أحمد: ضعيف.

وقال ابن معين: حدّث بمناكير.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمِّد لها.

هكذا في الميزان ١٤٧/١.

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: قال ابن عبدالبرّ في «الكنى»: هو ضعيف عندهم، منكر الحديث.

وقال في كتاب «الإنصاف» اتفقوا على إنكار حديثه وطرح ما رواه وترك الاحتجاج به لا يختلف علماء الحديث في ذلك. =

= وقال ابن حبان: يأتي بطامّات عن يحيى بن أبي كثير موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه المتعمد لها. انتهى ١/٤٤٩.

وأما في متنه: فإن قوله «فيرتج بها المسجد» يخالف قوله «حتى يسمع أهل الصف الأول»، وكما لا يخفى فإن هذا الحديث أخرجه أبو داود من طريق بشر بن رافع، بدون قوله «فيرتج بها المسجد» ولفظه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالّين﴾ قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصف الأول» ١/٣٥٢ عون المعبود.

وأما ما رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، ثنا هارون الأعور، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن ابن أم الحصين، عن أمه: أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ﴿ولا الضالّين﴾ قال: «آمين» فسمعته وهي في صف النساء» انتهى الزيلعي ١/١٩٦. ففي هذا الحديث إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

= قال أحمد وغيره: منكر الحديث.

قال النسائي وغيره: متروك.

قال ابن المديني: سمعت يحيى وسئل عن إسماعيل بن مسلم المكي، قال: كان لم يزل مختلطاً كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة أضرب.

وعن ابن معين قال: إسماعيل بن مسلم المكي ليس بشيء.

وعن علي بن المديني قال: لا يُكتب حديثه.

وقال السعدي: واهٍ جداً. كذا في «الميزان» ١/١١٥.

وأما ما رواه البخاري تعليقاً عن عطاء، ووصله عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أكان ابن الزبير يؤمِّن على أثرِ أمِّ القرآن؟ قال: نعم ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة. انتهى «فتح الباري» ٢/٢٦٢، باب جهر الإمام بالتأمين. وروى البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: «أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام ﴿ولا الضالّين﴾ سمعت لهم رجة بـ«آمين». انتهى. =

راكعاً[١٢] ويعتَمِدُ بيدَيْه على رُكبَتَيْهِ ويُفرّجُ ....

= **الجواب عنه:**
إنه لا حجة في أفعال الصحابة إذا عارضها أفعال آخرين من الصحابة أيضاً وأقوالهم، وقد مرّ عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين أنهم كانوا يخفون بـ «آمين» وكفى بهم قدوة، وقد ذكر الطبري أن أكثر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم كانوا يخفون بها.

والجواب النهائي عن هذه الآثار: أن الإخفاء بـ «آمين» هو الأصل كما مرّ تفصيله، فلا يترك ما لم يدل دليل على خلافه، وكل ما ورد في الجهر إنما هو حكاية أفعال لا عموم لها، وتحتمل الوجوه فلا حجة بها علينا، مع أن أكثرها لا يخلو من جرح، فما هو صحيح غير صريح وما هو صريح غير صحيح، والآثار عن الصحابة مختلفة والترجيح إنما هو للأصل. والله تعالى أعلم.

(١٢) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يكبّر في كل خفض ورفع وقيام وقعود وأبو

....

= بكر وعمر» رواه الترمذي ١/٣٥ وقال: حديث حسن صحيح.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يكبر وهو يهوي» رواه الترمذي ١/٣٥ وقال حسن صحيح.

وعنه عند الشيخين: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم: ربَّنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلِّها، ثم يكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس» انتهى كذا في بلوغ المرام ١/٤٩.

وعن عبدالرحمٰن بن أَبْزَى رضي الله عنه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وكان لا يتم التكبير» رواه أبو داود ١/٣١٠ مع عون المعبود. ومعنى هذا الحديث أنه إذا رفع رأسه من الركوع وأراد أن يسجد لم يكبر، وإذا قام من السجود لم يكبر. هذا الحديث محمول على أن عبدالرحمٰن لم =

أصابِعَه[13]، باسِطاً ظهرَه غيرَ رافعٍ رأسَه ولا منكِّس

= يسمع وسمع غيره، وهذا التكبير مما تعم به البلوى فلا يكون قول عبدالرحمٰن وحده فيه حجة، وقد عمل به بعد رسول الله ﷺ أبو بكر وعمر وعلي وتواتر به العمل إلى يومنا هذا لا ينكر ذلك منكر ولا يدفعه دافع.

(١٣) عن أبي مسعود عقبة بن عمرو: أنه ركع فجافَى يَدَيْه، ووضع يديه على ركبتيه وفرّج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وفي حديث رفاعة بن رافع عن النبي ﷺ: «وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك» رواه أبو داود وكلا الحديثين لا مطعن فيه لأن جميع رجال إسنادهما ثقات.

وحديث رفاعة يدل على أن الاعتماد والتفريج من السنن المؤكدة، لأنه ورد في الوضع والتفريج لفظ الأمر.

تعريف السنة:

قال البعض: إن السنة طريقة مسلوكة في الدين بقول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على تركها وليست =

لَه[14]، ويقول ثلاثاً سبحانَ ربي العظيم وهو ....

= خصوصيّته، وهذا يعني أن السنة باصطلاح أهل الأصول هو ما ثبت دليل مطلوبيّته من غير تأثيم تاركه، سواء كان ثابتاً بقوله ﷺ، أو بفعله، أو بتقريره، والتعميم أصح وأحسن.

والسنة إذا واظب عليها النبي ﷺ إن كان مع عدم الترك فهو دليل السنة المؤكَّدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهو دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهو دليل الوجوب.

(١٤) عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: «سمعت أبا حُمَيد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ، فذكر الحديث بطوله وفيه: «ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يصب رأسه ولا يقنع، ثم يرفع رأسه فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلاً ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه» وفي آخره: «قالوا: =

= صدقت هكذا كان يصلي ﷺ». رواه أبو داود ٢٦٥/١ وسكت عنه، وقال النووي: على شرط مسلم.

وهذا الحديث يدل على رفع اليدين للسجود، لما فيه أنه إذا قام من الركوع كان يرفع يديه بعد قوله «سمع الله لمن حمده»، ثم يكبر ويهوي إلى الأرض، وهذا هو الرفع للسجود.

عن عبدالله بن مغفَّل قال: قال رسول الله ﷺ: «أسرقُ الناس الذي يسرق صلاته»، قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها. وأبخل الناس من بخل بالسلام» رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات (مجمع الزوائد ١٨٩/١)، وروى الحاكم في المستدرك ٢٢٩/١ الجزء الأول منه عن أبي قتادة وأبي هريرة رضي الله عنهما وقال: وكلا الإسنادين صحيح، وأقره عليه الذهبي.

وفي نصب الراية ١٩٧/١ عن البراء قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع بسط ظهره، وإذا سجد وجّه أصابعه قِبَل القبلة» =

= رواه أبو العباس السّراج في مسنده انتهى. وفي الدراية، ص ٥٠: إسناده صحيح.

وعن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوماً ـ قال رفاعة: ونحن معه ـ إذ جاءه رجل كالبدويّ فصلى فأَخَفَّ صلاته، ثم انصرف فسلّم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصلِّ فإنك لم تصل، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فقال: وعليك، ارجع فصل فإنك لم تصل، مرتين أو ثلاثاً. كل ذلك يأتي النبي ﷺ فيسلم، فيقول النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصل، فإنك لم تصل. فعاف الناسُ وكَبُر عليهم أن يكون من أَخَفَّ صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلِّمني فإنما أنا بشر أُصيب وأُخطىء، فقال: «أجل، إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهّد فأَقِمْ أيضاً، فإن كان معك قرآن وإلا فاحمَدِ الله وكبِّره وهلِّله ثم اركع فاطمئنّ راكعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئنّ جالساً ثم قم، فإذا فعلت ذلك فقد تمّت =

. . . .

= صلاتك، وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك» وكان هذا أهون عليهم من الأولى، أنه من انتقص من ذلك شيئاً انتقص من صلاته، ولم تذهب كلها. رواه الترمذي ١/٤٠ وقال: حديث رفاعة حديث حسن.

وهذا الحديث يدل على وجوب الاعتدال والطمأنينة، فيجب إكمال كل ركن من أركان الصلاة، حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه سجود السهو، ولو تركها عمداً يُكره أشدّ الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلاة، ولزمه الإعادة ليأت بها على غير كراهة، وليس لعلة الفساد إذ هي لم تفسد.

واستدل القائلون على فرضيّة الاعتدال والطمأنينة بقوله ﷺ: «فإنك لم تصل» وقالوا: فيه دلالة على أنّ الصلاة غير المعدَّلة في حكم العدم، والمنعدمة هي الباطلة.

الجواب عنه:

إن الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم وصفها بالنقص في قوله «وإن أنقصت منه شيئاً أنقصت من صلاتك» والباطلة لا تسمى صلاة ولا توصف بالنقص، وكذلك=

أدناه[١٥]، ثم يَعْتَدلُ قائماً ويقولُ سمعَ اللّهُ لمن . . . . . .

= عدّه ﷺ من سرقة الصلاة، وهو يدل على نقصانها لا على بطلانها كما لا يخفى، فعُلم أنه ﷺ حينما طلب منه الإعادة وأمره بذلك حتى يأتي بالصلاة على غير كراهة، وليس لعلة الفساد، هكذا فهم الصحابة رضي الله عنهم، وبعد هذا يجب حمل قوله ﷺ «فإنك لم تصلِّ» على الحالة الكاملة التي لا إثم فيها، أي لم تصل صلاةً كاملة الأجر والثواب بل جئتَ بها ناقصة.

(١٥) عن حذيفة رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى...» الحديث رواه الترمذي ١/٤٦ وقال حسن صحيح.

وعن عقبة بن عامر الجُهَني رضي الله عنه قال: «لمّا نزلت على رسول الله ﷺ ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾ قال: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: «اجعلوها في سجودكم» رواه سعيد بن منصور، وأحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والحاكم =

حمدَه(١٦) فَقَطْ، فإذا استوى قائماً كبَّر وسَجَدَ ولَمْ يَرْفَعْ

= وصححه، وابن حبان، وابن مردويه، والبيهقي في سننه (كذا في الدر المنثور ١/١٦٨).

أما ما رواه الإمام مسلم من أنه ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «سبُّوح قدوس رب الملائكة والروح»، وكذلك أنه ﷺ كان يقول في سجوده «اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّه وجِلَّه وأوّلَه وآخرَه وعلانيته وسرَّه» فكلّ هذا محمول على النفل. وإذا ثبت ذلك في الصلوات المكتوبة فيُحمل على حالة الانفراد.

(١٦) عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدَّم من ذنبه» رواه البخاري ١/١٠٩.

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في حديث طويل: «أن رسول الله ﷺ قال: وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم» الحديث رواه مسلم ١/١٧٤.

ومعنى قوله «سمع الله لمن حمده» أي أجاب الله لمن =

. . . .

= دعاه، ويقول المؤتم «ربنا لك الحمد» ويقولها الإمام سرّاً بعد أن يقول: «سمع الله لمن حمده» لأنه حرّض غيره فلا ينسى نفسه، أي إنه لما قال: «سمع الله لمن حمده» صار حاثاً على التحميد، فكان عليه الامتثال، فيأتي به مع التسميع كالمنفرد، والمنفرد لما حَثَّ عليه ولم يكن معه من يمتثل تعيَّن عليه الامتثال.

وقال الإمام الأعظم: (قوله ﷺ: إذا قال الإمام «سمع الله لمن حمده» فقولوا: «اللهم ربنا لك الحمد»، وهذه قِسمة تنافي الشِركة ولا يقولها الإمام لأنه لو قالها فإنه يجمع بينهما - أي بين التسميع والتحميد - فيقع تحميده بعد تحميد المأموم، وهذا خلاف موضع الإمامة، أما المنفرد فإنه يجمع بينهما على الأصح).

أما ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قال: «اللهم ربنا ولك الحمد» رواه البخاري ١/١٠٦ وهو حديث يدل على الجمع بين التحميد والتسميع، فهو مخصوص بالمنفرد عند الإمام الأعظم، ثم هذا الحديث ليس =

يديه[١٧]، ويضع ....

= صريحاً في أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد حال كونه إماماً فهو لا يعارض حديث القسمة، وهو قوله ﷺ: «إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده» فقولوا: «ربنا لك الحمد».

(١٧) عن عبيدالله بن القِبْطية، عن جابر بن سمُرة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنَّها أذنابُ خيلٍ شُمْسٍ؟! اسكنوا في الصلاة» رواه مسلم ٣٢٢/١.

يدل هذا الحديث على وجوب السكون في الصلاة، ويدل على أن رفع الأيدي في الصلاة منافي السكون، وهذا الحديث خاص بالصلاة.

أما الحديث الثاني الذي يرويه الإمام مسلم عن عبيدالله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: علام تُومِئُون بأيديكم كأنها أذناب خيل =

= شمس» ٣٢٢/١ فهذا حديث غير الحديث الأول، ولا علاقة له بالصلاة، لأن رفع اليد عند السلام لا يقال لصاحبها: اسكن في الصلاة، لأنه بهذا السلام قد خرج من الصلاة، وسياق الحديث الأول على أنه داخل الصلاة. ولو سلمنا جدلاً بأن الحديثين متّحدان ففيه أيضاً استدلال على ترك رفع الأيدي عند الركوع وعند القيام منه، ذلك لأن الأمر بترك رفع الأيدي في حال السلام الذي هو داخل في الصلاة من وجه وخارج عنها من وجه، فيدل حينئذٍ أن مطلوب ترك رفع الأيدي فيما هو داخل في الصلاة من باب أولى، كما يدل عليه تعليل النبي ﷺ بقوله: «اسكنوا في الصلاة» فالحديث بعمومه يقتضي ترك رفع الأيدي عند الركوع وبعده، ولا يقتضي تركه عند تكبيرة التحريم، أي الافتتاح، لأنه ليس برفع في داخل الصلاة بل هو خارج الصلاة.

وعن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرّة» رواه الترمذي ٣٥/١ وقال: وفي الباب عن البراء بن =

= عازب، وقال: حديث حسن. وهو قول سفيان وأهل الكوفة. انتهى ورجاله رجال مسلم، ورواه النسائي.
أخبرنا: سويد بن نصر، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن سفيان، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمٰن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله قال: ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد (وفي نسخة ثم لم يرفع)» رواه النسائي ١/١٥٨ بإسناد صحيح، ورجاله رجال الصحيحين غير سويد، وهو ثقة، وإلا عاصماً فهو من رجال مسلم ثقة.
وعن الأسود قال: «رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود» رواه الطحاوي وقال: وهو حديث صحيح رجاله ثقات.
ثنا يحيى بن آدم، عن حسن بن عيّاش، عن عبدالملك بن أُبْجَر، عن الزبير بن عدي، عن إبراهيم، عن الأسود قال: «صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة، ورأيت الشعبيَّ وإبراهيم وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون =

= الصلاة». أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، وسنده صحيح على شرط مسلم. والحسن بن عياش ثقة حجّة.
وعن عاصم بن كليب، عن أبيه: «أن علياً رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد» رواه الطحاوي ١/١٣٢، وقال الزيلعي ١/٢١١: وهو أثر صحيح. وفي الدراية، ص ٨٥: رجاله ثقات، وقال العيني في عمدة القاري على صحيح البخاري: إسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم.
المعارضة:
ويُعارض هذا الحديث ما أخرجه البيهقي من حديث ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن عليّ... الحديث، وفيه: «أنه رضي الله عنه كان يرفع يديه عند الركوع وإذا قام من السجدتين».
الجواب عنه:
إن ابن أبي الزناد هو عبدالرحمٰن، قال ابن حنبل: مضطرب الحديث. =

= وقال هو وأبو حاتم: لا يُحتج به.

وقال عمرو بن علي: تركه ابن مهدي.

وفي الحديث زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين، فيلزم الذي يرى الرفع عند الرفع من الركوع أن يقول به، على تقدير أن الحديث صحيح وهو لا يرى ذلك.

النتيجة:

أن حديث ابن أبي الزناد شاذ خالف فيه الثقات، وأتى بزيادة لم يأتوا بها، وهو وإن كان مختلَفاً فيه، وهذا الاختلاف لا يضرّ إذا لم يعارضه أقوى منه، ولكن عارضه حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن علي رضي الله عنه، وهو أصح منه وأقوى وأنه على شرط الإمام مسلم.

وقال الطحاوي: وصح عن علي رضي الله عنه ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى، فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده (عن الجوهر النقي ١/١٣٥).

وعن مجاهد قال: «صليت خلف ابن عمر فلم يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة» رواه الطحاوي، وأبو

بكر بن أبي شيبة، والبيهقي في المعرفة، وسنده صحيح. وكذلك في آثار السنن ١/١٠٨.

المعارضة:

ويعارض هذا الحديث ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن نافع: «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي ﷺ. فتح الباري ٢/٨٤.

وقد أثبت الرفع أيضاً مالك ونافع وغيرهما وهم عدد كثير، وكذلك هم مثبتون وهو نافٍ.

الجواب عنه:

هو أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أن ابن عمر لم يكن يرى الرفع واجباً ففعله تارةً وتركه أخرى. والدليل على ذلك ما أخرجه الإمام محمد بن الحسن في موطّئه قال: أخبرنا محمد بن أبان بن صالح، عن عبدالعزيز بن حكيم قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاءَ أذنيه في أول =

= تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى.

إن محمد بن أبان وإن كان ضعيفاً لكنه ليس ممن يكذب، وحديثه يكتب، ثم إن محمد بن الحسن مجتهد ثقة إمام، وقد ذكر هذا الحديث في موضع الاحتجاج والمجتهد إذا استدل بحديث كان تصحيحاً له.

وكذلك عن محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة» أخرجه البيهقي وإسناده جيد.

ومحمد بن جابر هذا روى عنه من الكبار مثل أيوب وابن عون وهشام بن حسان والسفيانين وشعبة وغيرهم، ولولا أنه ثقة لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم.

قال الفلاس (وهو عمرو بن علي): صدوق. وأدخله ابن حبان في الثقات. وفي ميزان الاعتدال ٤٩٨/٣ في ترجمة محمد بن جابر: وفي الجملة قد روى عن محمد بن جابر أئمةٌ وحفاظ. انتهى.

أما قول الدارقطني إنه قال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب.

الجواب عنه:

إن قول الدارقطني هذا ليس بقدح فيه لأن مراسيل إبراهيم لا سيما عن عبدالله صحيحة كما هو معروف، وأما قوله: «غير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبدالله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ» فهذا أيضاً لم يكن قدحاً، لأن ما رواه غير حماد وإن لم يكن مرفوعاً صراحة فهو في حكم المرفوع، فقد رواه الترمذي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علقمة قال: قال عبدالله: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

ورواه النسائي عن عاصم عن عبدالرحمٰن بن الأسود عن علقمة قال: «ألا أخبركم بصلاة رسول الله ﷺ؟» قال: «فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يعد» ورواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود عن عاصم، عن عبدالرحمٰن، عن =

= علقمة، عن عبدالله قال: «ألا أريكم صلا
رسول الله ﷺ؟». ولفظ أحمد وأبي داود: «ألا أصلي
لكم صلاة رسول الله ﷺ؟». فذكروا نحوه وليس فيه «ثم
لم يعد» هذا حكمه حكم الرفع عندهم.

أما حماد بن أبي سليمان شيخ الإمام الأعظم فقد روى ل
الجماعة إلا البخاريَّ ووثقه يحيى القطان وأحمد بن
عبدالله العجلي.

وقال شعبة: كان صدوق اللسان وروى عنه شعبة، وشعب
لا يروي إلا عن ثقة وأخرج له البخاري في الأدب، وفي
الكاشف في ترجمته: كان ثقة إماماً مجتهداً كريم
جواداً، واستشهد به البخاري تعليقاً في صحيحه.

قال في إرشاد الساري: حماد أي ابن أبي سليمان شيخ أبي
حنيفة وفقيه الكوفة. أخبرنا يعقوب (هو الإمام أبو يوسف
القاضي) ابن إبراهيم، أخبرنا حصين (وهو حجة حافظ
عالي الإسناد) ابن عبدالرحمن قال: دخلت أنا وعمرو بن
مرة على إبراهيم النَّخعي، قال عمرو: حدثني علقمة بن
وائل الحضرمي عن أبيه: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ
فرآه يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع».

قال إبراهيم: ما أدري، لعله لم يرَ النبي ﷺ يصلي إلا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظ ابن مسعود وأصحابه. ما سمعته من أحد منهم، إنما كانوا يرفعون أيديهم في بدء الصلاة حين يكبرون. أخرجه الإمام محمد في الموطأ (ص ٩٠) ورجاله ثقات.

أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حمّاد عن إبراهيم عن الأسود: «أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود إلى شيء من ذلك» ويؤثر ذلك عن رسول الله ﷺ. أخرجه أبو محمد البخاري الحارثي، عن رجاء بن عبدالله النهشلي، عن شقيق بن إبراهيم (هو البَلْخي الزاهد) عن أبي حنيفة، كذا في مسانيد الإمام ١/٢٥٥. وسند أبي حنيفة رجاله كلهم ثقات.

ابن مسعود رضي الله عنه: من جلة أصحاب الرسول الأعظم ﷺ وأرجحهم، لأنه كان كثير الملازمة للنبي ﷺ، وكان فقيهاً وقد وافقه على ذلك الخلفاء أبو بكر وعمر وعلي، والاقتداء بهؤلاء كفاية لمن يقتدي. =

مُنَاظَرةُ الإمامِ الأعظمِ والأَوْزاعِي رضي الله عنهما في مسألةِ الرفع

حدثنا محمد بن زياد الرازي، عن سليمان الشاذكوني قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟.

فقال أبو حنيفة: لأنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء، فقال: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وعند الركوع، وعند الرفع منه؟.

فقال أبو حنيفة: وحدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك».

فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ وتقول: حدثني حماد عن إبراهيم.

فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: كان حماد أفقه من الزهري، وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل المحبة، والأسود له فضل كثير، وعبدالله بن مسعود له فضل كثير في الفقه والقراءة وحق الصحبة من صغره عند النبي ﷺ على عبدالله بن عمر، فسكت الأوزاعي. انتهى كذا في جامع مسانيد الإمام (١/٣٥٢ - ٣٥٣).

حدثني ابن أبي داود قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو بكر بن عياش قال: «ما رأيت فقيهاً يفعله، يرفع يديه في غير التكبيرة الأولى» رواه الطحاوي ١٣٤/١ ورجاله رجال الصحيح إلا ابن أبي داود وهو ثقة.

أبو بكر بن عياش:

من كبار أتباع التابعين روى عنه الثوري وغيره، وقال أحمد بن حنبل: أحسب أنّ مولده سنة مئة. مات هو وهارون الرشيد في شهر واحد سنة ثلاث وتسعين ومئة. انتهى تهذيب التهذيب ٣٦/١٢.

والحديث يدل على أن الرفع عند الركوع والرفع منه كان =

= في زمن التابعين متروك العمل به غالباً.

وفي المدوّنة الكبرى لمالك: قال مالك: «لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في رفع ولا في خفض، إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً». قال ابن القاسم: وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام. انتهى ١/٧١. والإمام مالك من كبار أتباع التابعين وكلامه يدل على أن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه متروك العمل به زمن التابعين.

المعارضة:

ويعارض هذه الأحاديث ما رواه الإمام البخاري عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود» ١/١٨٧ - ١٨٨.

وكذلك ما روي عن مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع، وإذا رفع رأسه =

من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه النسائي وإسناده صحيح، وقال الحافظ في الفتح: وأصح ما وقفتُ عليه من الأحاديث في الرفع في السجود، ما رواه النسائي من رواية سعيد بن عروبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث وفي هذا الحديث زيادة رفع اليدين للسجود.

وكذلك روي عن أنس: «أن النبي ﷺ كان يرفع في الركوع والسجود» رواه أبو يعلى، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وكذلك روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرفع في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة، وحين يركع وحين سجد». رواه ابن ماجه ورواته كلهم ثقات إلا إسماعيل بن عياش وهو صدوق.

وعن علقمة بن وائل، عن أبيه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، وإذا ركع وإذا سجَد» الحَديث رواه الدارقطني وإسناده صحيح وهذه الأحاديث =

= تخالف ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر في صحيحه
مرفوعاً «ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه
من السجود».

ثم إنّ هذه الأحاديث التي ذُكر فيها الرفع بعد السجو
كما أنها حجة على الأحناف كذلك هي حجة على
الشافعية وغيرهم، لأن الجمهور منهم لم يقل بالرفع
للسجود ولا عند الرفع منه.

فجوابنا عن عدم الرفع في غير تكبيرة الافتتاح هو نفس
جوابهم عن الرفع للسجود وغيره الذي يقولون به، إذ هم
يقولون: إن الرفع عند السجود قد نُسخ، فنحن نقول
كذلك الرفع في غير تكبيرة الافتتاح قد نُسخ هو أيضاً.

ومن المعلوم أنه إذا تعارضت السُّنَّتان يُرجع إلى قول
الصحابة الكرام وأفعالهم، فإذا اختلفت أقوالهم وأفعالهم
يُرجع إلى القياس، والقياس في هذه المسألة يقتضي عد
الرفع بناءً على أن مبنى الصلاة على سكون الجوارح
والخشوع، وقد أُجمع على جعله في الصلاة - أي

الخشوع - لقوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾.

أما القول بأن حديث الرفع متواتر كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ونصه: (وذكر البخاريّ أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة، وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده أنّ ممن رواه العشرة المبشرة)، فقد قال الزيلعي: قال الشيخ في الإمام: وجَزْمُ الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة. وذكر الشيخ أبو الفضل الحافظ العراقي أنه تتبّع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً، وعدّه السيوطي من المتواتر (تدريب الراوي ص ١٩١).

وقال: وحديث وضع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين.

الجواب عنه:

إن دعوى التواتر غير مُجْدية ولا تنفع خصوصاً بعدما ثبت أن الخلفاء الراشدين وغيرهم من كبار الصحابة الكرام قد =

ركبتَيْـهِ[18] أولاً ثم يـديـه ثم جَبْهَتَه بين كفّيـهِ على

= تركوا العمل به، وكذلك الفقهاء من التابعين خصوصاً أصحاب الإمام عليّ رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه، حتى أن أبا بكر بن عياش قال: ما رأيت فقيهاً قط يفعله يرفع يديه في غير الافتتاح.

وحتى لو سلمنا بأنه متواتر فهو كالآية المنسوخة، لا يمنع تواترُها نسخها، مع العلم أن التواتر في هذه المسألة غير مسلَّم به، بل المسلَّم به تواتراً هو مطلق الرفع، والدليل على ذلك أن الشوكاني قال في النَّيل ٢/٦٧: «إن العراقي جمع عددَ مَن روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابياً، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة». وهذا صريح في أن رواية هؤلاء الخمسين إنما هي في الرفع عند الافتتاح وليس في الرفع عند الركوع والرفع منه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تُرفع الأيدي إلا في سبع مواطن».

(١٨) عن وائل بن حُجْر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه» رواه الترمذي ١/٣٦.

في هذا الحديث دلالة على وضع الركبتين قبل اليدين إذا سجد، ورفع اليدين قبل الركبتين إذا نهض، وقال في النَّيْل: وإلى هذا ذهب الجمهور.

ويمكن أن يُستفاد من هذا الحديث، أنّ المصلي يضع على الأرض أولاً ما كان أقرب إلىٰ الأرض، ويرفع أولاً ما كان أبعد عن الأرض، حتى فرّع بعضهم في الوضع تقديم الأنف على الجبهة فيه، وفرّعوا أيضاً في الرفع تقديم الوجه على اليدين، وتقديم اليدين على الركبتين.

وروى الحاكم في المستدرك عن عاصم الأحول، عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه، ثم ركع حتى استقر كلُّ مفصلٍ منه، وانحطّ بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» قال: هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة، ولم يخرّجاه، وأقرّه عليه الذهبي.

وأخرج أيضاً حديث وائل بن حجر قال: «كان النبي ﷺ إذا سجد تقع ركبتاه قبل يديه، وإذا رفع رفع يديه قبل =

الأرضِ، ويُبْدِي - أي يُظْهِرُ - ضبعه[١٩] ويُجافِي - أ

= ركبتيه» قال الحاكم: قد احتج مسلم بشريك وعاصم ب
كليب، وقال الذهبي: على شرط مسلم.
وهنالك أيضاً آثار للصحابة الكرام، منها: أن عمر ب
الخطاب رضي الله عنه وضع ركبتيه قبل يديه. قال اب
القيم في (زاد المعاد): فالمحفوظ عن عمر بن الخطا
رضي الله عنه أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه، ذكره ع
عبدالرزاق وابن المنذر وغيرهما، وهو المرويّ عن اب
مسعود رضي الله عنه، ذكره الطحاوي عن فهد ع
عمر بن حفص عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم، ع
أصحاب عبد الله: علقمة والأسود قالا: (حفظنا عن عم
من صلاته أنه خرّ بعد ركوعه على ركبتيه كما يخرّ البع
ووضع ركبتيه قبل يديه). زاد المعاد ١/٨٨.

(١٩) عن ابن بُحَيْنة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا صل
وسجد فرّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» متفق عل
(بلوغ المرام ١/٥٠).
وعند مسلم من حديث ميمونة «كان النبي ﷺ يجافي يد
فلو أن بهيمة أرادت أن تمرّ لمرّت».

عِدُ - بطنَه عن فَخِذَيْهِ[٢٠] ويقول في سجودِه «سبحان
ي الأعلى ثلاثاً» وذلك أدناه.

ثم يـرفع رأسَـه - أي من السجـدة الأُولى - ويقْعُـدُ
ستـويـاً ويقـول: «رَبِّ اغْفِـرْ لِيَ وارْحَمْنِي واجْبُـرْنِي
فَعْنِي وَارْزُقْنِي واهْـدِنِي»[٢١] مُفتـرِشـاً رجلَةَ اليُسـرى

) عن أبي حميد قال: «وإذا سجد ﷺ فرّج بين فخذيه، غيرَ حاملٍ بطنَه على شيء من فخذيه» رواه أبو داود ١/٢٦٧. كما ذكره في إعلاء السنن ٣/٣١.
) عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث مَبيته عند خالته ميمونة، وصلاة النبي ﷺ في الليل، فذكره قال: «وكان إذا رفع رأسه من السجدة قال: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني واهدني» وفي رواية أبي داود «وعافني». إسناده حسن. انتهى.
وهـذا الذكر بين السجدتين من المستحبّات وليس من المؤكّدات.
حـدثنا علي بن محمـد، ثنا حفص بن غيـاث، عن الأعمش، عن سعـد بن عبيـدة، عن المستـورد بـن =

ناصباً رجْلَه اليمنى[22].

= الأحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة أن النبي ﷺ كـ
يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي» رجا
كلهم ثقات.

(٢٢) عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إ
سجد خَوَّىٰ بيديه حتى يُرى وَضَحُ إبطيه، وإذا قعد اطم
على فخذه اليسرى» رواه النسائي ١٧٢/١ وسكت عن
ورجاله كلهم ثقات.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من سنة الصلاة أ
تنصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة
والجلوس على اليسرى» رواه النسائي ١٧٣/١ وسكـ
عنه، ورجاله رجال الصحيحين، إلا الربيع بن سليمان بـ
داود شيخ النسائي وهو ثقة، وإلا إسحاق بن بكر فهو مـ
رجال مسلم ثقة. قال في آثار السنن ١٢٢/١: وإسنا
صحيح.

عن أبي حميد الساعدي مرفوعاً: «ثم يهوي إلى الأرض
فيُجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويُثني رجله اليسر
ويقعد عليها ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ثم يسجد

يقول: الله أكبر...» الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وإسناده صحيح (آثار السنن ١١٩/١).

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان» أخرجه مسلم، وهو مختصر (آثار السنن ١١٩/١).

حدثنا علي بن محمد، ثنا عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُقْعِ إقعاءَ الكلب بين السجدتين» رواه ابن ماجه ٦٤/١ ورجاله رجال الشيخين، إلا علي بن محمد وهو ثقة، وإلا الحارث وهو من رجال الأربعة وهو ثقة.

عن المغيرة بن الحكم: «أنه رأى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي» رواه في الموطأ وإسناده صحيح (آثار السنن ١١٩/١). =

= **المعارضة:**

ويعارض هذه الأحاديث ما أخرجه الإمام مسلم عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيّك ﷺ.

وما رواه عبدالرزاق، عن ابن طاووس، عن أبيه: «أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يُقعون» إسناده صحيح. كذا في آثار السنن ١١٨/١. قال الحافظ في التلخيص: والبيهقي عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنه من السنة، وفيه عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يقعيان، وعن طاووس قال: رأيت العبادلة يُقْعون، أسانيدها صحيحة.

الجواب عنه:

إن الجمع بين هذه الأحاديث قد اختلف العلماء فيه: مال الخطّابي والماورديّ إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي. وذهب البيهقي إلى الجمع

بينهما، بأن الإقعاء ضربان، **أحدهما:** أن يضع أليتيه على عقبيه، وتكون ركبتاه في الأرض، وهذا هو الذي رواه ابن عباس، وفعله العبادلة ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة له، ولأنه أعون للمصلي وأحسن في هيئة الصلاة. **والثاني:** أن يضع أليتيه ويديه على الأرض، وينصب ساقيه، وهذا الذي وردت الأحاديث بكراهته. وتبع البيهقي على هذا الجمع ابنُ الصلاح والنوويُّ، وأنكرا على من ادّعى فيهما النسخ، وقالا كيف ثبت النسخ مع عدم الجمع، وعدم العلم بالتاريخ. انتهى التلخيص الحبير لابن حجر ٩٨/١ ـ ٩٩ وكذلك مال إلى هذا الجمع ابن الهُمام وغيره من أصحابنا.

النتيجة:

إن الإقعاء بالمعنى الثاني لا خلاف في كراهته، وبالمعنى الأول مختلف فيه، فأثبت ابن عباس كونه سنة، ونفاه سمرة وابن عمر، وما ورد عنه عند البيهقي أنه من السنة =

فإذا اطْمَأَنَّ قاعِداً وَسَكَنَ اضطِرابُ أعضائِه كَبَّر وسج

ثانياً، فإذا فَرَغَ يَنْهَضُ قائماً على صدرِ قدميه، و
يقْعُدُ، ولا يعتَمِدُ بيديه على الأرضِ عندَ النهوض، ب
يعتمد على ركبتيهِ[٢٣].

= فمعناه أنه من سنة الرخصة في حالة العذر، كما يدل عل
أثره عند مالك ومحمد بن الحسن، فقد صرح فيه ا
عمر رضي الله عنه بأن جلوسه على صدور قدميه ب
السجدتين إنما كان لأجل أنه كان يشتكي، وينبغي أ
يُحمل أثر ابن عباس على ذلك أيضاً، وحينئذ فلا حا
إلى القول بالنسخ، ويحصل الجمع بين الروايات بأحس
وجه. والله أعلم.

(٢٣) عن ابن عمر: «نهى رسولُ الله ﷺ أن يعتمد الرجل عل
يديه إذا نهض من الصلاة» رواه أبو داود ١/٣٧٧ ورجا
رجال الصحيح غير محمد بن عبدالملك فلم يخرِّجا له
وهو ثقة، كما في تهذيب التهذيب ٩/٣١٥ - ٣١٦.
يعني لا يضع يديه على الأرض ولا يتكيء عليهما
نهض للقيام، وهو مرويّ عن عمر وعليّ وابن مسع

وابن عباس، وبه يقول مالك، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليهما.

وذهب الإمام الشافعي إلى أنه يجلس، وبه قال مالك بن الحويرث وأبو حميد وروايةً عن أحمد، واحتجوا على ذلك بحديث يرويه الإمام البخاري وفيه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام».

والجمع بين هذه الأحاديث، هو أن ما رواه البخاري محمول على أنه فعله مرة لبيان الجواز، لأن حديث ابن عمر هذا صريح في النهي عن الاعتماد وقت النهوض.

وأما الجواب عن قول من قال بأن حديث ابن عمر هذا ضعيف فمن وجهين:

الأول: أن رواية محمد بن عبدالملك مجهول، جوابه: أن محمد بن عبدالملك بن زنجويه البغدادي أبا بكر الغزال كان جاراً لأحمد، روى عنه الأربعة، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن أبي حاتم: سمع منه أبي، وهو صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات، ولعله التُبس عليه =

= بمحمد بن عبدالملك بن أبي محذورة، فإنه قال فيه
القطان: «مجهول».

أما الثاني: قالوا إنه مخالف لرواية الثقات، ومن المع
من قاعدة المحدثين وغيرهم: **أن من خالف الثقات ك**
حديثه شاذاً مردوداً.

جوابه: أن مخالفة الثقات وكون الرواية شاذة مردودة
أتى بما ينافي روايتهم صريحاً، بحيث يلزم من قبولها
الرواية الأخرى، كما صرح به الحافظ في النخ
(ص ٣٧) وهنا ليس كما قالوا، لأنّ أبا داود رواه ع
أربعة من شيوخه، قال ابن رافع: نهى أن يصلي الرج
وهو معتمد على يده. وقال ابن شبويه: نهى أن يعت
الرجل على يده في الصلاة.

ولفظ محمد بن عبدالملك الغزال لا ينافي لفظهما، ف
روايتهما مطلقة وزاد فيها محمد بن عبد الملك الغز
قيداً لم يذكراه فقال: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إ
نهض في الصلاة، وهذا ليس من الشذوذ في شيء، ف
الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لرواية الثقات، لا أن يرو

يفعلُ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ما فعلَ في الركعة
لىٰ من الأقوالِ والأفعالِ إلا أنه لا يستفتِحُ فيها ولا
ذُ، ولايرفَعُ يديه(٢٤) في شيءٍ من صلاتِهِ إلا في
بيرةِ الأولىٰ.

الثقة ما لا يروي غيره، صرح به في تدريب الراوي
(ص ٨١)، ثم لرواية محمد بن عبدالملك الغزال شواهد
صحيحة كثيرة من أفعال النبي ﷺ وأفعال الصحابة وأقوال
التابعين أنهم كرهوا الاعتماد على الأرض عند القيام في
الصلاة، فلا يصح حينئذ ردّ هذا الحديث بحال من
الأحوال لأجل اعتضاده بالشواهد التي مرّت.

عن عبيدالله بن القِبْطِية، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه
قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي
أيديكم كأنها أذناب خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»
الحديث رواه مسلم ١/١٨١.

والحديث يدل على وجوب السكون، وأن رفع الأيدي في
الصلاة ينافيه.

وعن علقمة قال: قال عبدالله بن مسعود: «ألا أصلي بكم =

فإذا رفع رأسَه من السجدةِ الثانيةِ في الركعةِ الثانٰي نصباً ووَجَّه أصابِعَه نحوَ القبلةِ، ويضعُ يديه حالَ افتـرشَ رجلَه اليسرى[٢٥] وجلسَ عليهـا، ونَصَبَ رِجهِد على فَخِذَيْهِ، ويقول: «التحياتُ لله، والصلواتُ

= صلاة رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يـديه إلا في أَبْيَاتُ، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتُه، مرّة» رواه الترمذي ٣٥/١، والحديث حسن، وبه يقَامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، أشهدُ أن لا إلٰه غير واحد من أهل العل من أصحاب النبي ﷺ والتابعيللّهُ، وأشهـدُ أن محمداً عبـدُه ورسولُـه»[٢٦]، وكان وهو قول سفيان وأهل الكـوفة. ورجـاله رجـال مسل

وصححـه ابن حزم كمـا في التلخيص الحبير ١٣/١

ورواه النسائي أيضاً.

(٢٥) عن وائل بن حُجْر قال: «قدمت المدينة، قلت لأنظ

إلى صـلاة رسول الله ﷺ، فلمـا جلس - يعني للتشهد

افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى - يعني على فخ

اليسرى - ونصب رجله اليمنى» رواه الترمذي ٣٨/١ وق

حسن صحيـح، والعمل عليـه عنـد أكثر أهـل العلم

انتهى.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كـان رسول الله ﷺ

يستفتـح الصـلاة بـالتكبيـر، والقـراءة بـالحمـد لله ر

العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخص رأسه ولم يصـو

وكـان بين ذلك، وكـان إذا رفع رأسـه من السجدة ل

يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كـل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم» رواه مسلم ١٩٤/١.

قول السيدة عائشة رضي الله عنهـا (كان رسـول الله ﷺ) إطـلاق يدل على أن ذلـك كان في التشهـدين، وكـان رسول الله ﷺ يفعل ذلك في التشهدين، لأنهـا في هذا الحديث تعرّضت لبيان الذكر المشروع في كل ركعتين، وعقّبت ذلك بذكر هيئة الجلوس، فمن غير المعقول أن تذكر أُولى الهيئتين وتهمل الأُخرى.

عن عبـدالله بن مسعـود رضي الله عنه قـال: كنـا مـع =

النبي ﷺ في الصلاة، قلنا السلام على الله من عباد
السلام على فلان وفلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقو
السلام على الله فإن الله هو السلام، ولكن قولو
التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أي
النبي ورحمة الله وبركاته، والسلام علينا وعلى عباد ا
الصالحين. فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد
السماء أو بين السماء والأرض: أشهد أن لا إله إلاّ ا
وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله» الحديث رواه الإما
البخاري ١/١١٥.

قال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابر
مسعود رضي الله عنه، رُوي عنه من نيِّف وعشرين
طريقاً، ولا نعلم رُوي عن النبي ﷺ في التشهد أثبتَ
منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تظاهر
بكثرة الأسانيد والطرق.

وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهّد ابن مسعو
لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف
أصحابه.

وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصحّ ما رُوي من التشهد.

وروى الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن بريدة بن الخصيب، عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود.

فترجَّحَ تشهّد ابن مسعود على غيره لكون رواته لم يختلفوا في حرف منه، بل نُقل على صفة واحدة بخلاف غيره.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» رواه أبو يعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها. والظاهر أنه خالد بن الحويرث، وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح. (إعلاء السنن ٣/١٠٥).

ورُوي أن حماداً أخذ بيد أبي حنيفة وعلّمه التشهد، وقال: أخذ إبراهيم النخعي بيدي وعلّمني، وأخذ علقمة بيد إبراهيم وعلّمه، وأخذ عبدالله بن مسعود رضي الله عنه بيد علقمة وعلّمه التشهد، فقال له: قل التحيات لله.. إلخ. والأخذ به أولى من رواية غيره، لأن الأخذ بيده =

= وأمره بذلك يدلّ على زيادة التأكيد، واتفق أئمة الحدي
أنه لم يُنقل في التشهد أحسن من إسناد عبدالله بن مسع
رضي الله عنه لأن فيه زيادة واو العطف، وأنه يوجب تعدّ
الثناء، لأن المعطوف غير المعطوف عليه.

(٢٧) عن وائل بن حُجْر قال: «قلت لأنظرنّ إلى صلا
رسول الله ﷺ... وساق الحديث، وفيه: «ثم جلس
فافترش رجله اليسرى، ووضع يده اليسرى على فخذ
اليسرى، ووضع مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى، وقبض
ثنتين وحلّق حلقة، ورأيته يقول هكذا وحلّق بشر
الراوي - الإبهام والوسطى، وأشار بالسبابة» رواه أبو داو
١/٣٦١، ومن حديثه عند الضياء المقدسي: «وقبض
اثنتين وحلّق في الثالثة» (كنز العمال ١/٢٢١).

ولقد ورد في حال التشهد هيئات مختلفة، فيُحمل هذ
الاختلاف على اختلاف الأحوال والتوسّع في الأمر، فقد

صلى الله عليه وسلم لا يزيدُ على هذا القدرِ من التشهُّرِ بمُسَبِّحتِه، رافعاً لها عندَ النفيِ، ووَاضعاً لها عند في القعدةِ الأُولى، وكان صلى الله عليه وسلم يقبضُ، أي يُقيمُ إصبَعَه عند قولِهِ «لا إله» ويضعها عند إصبَعَه الخنصِرَ والتي تَلِيها ويُحلِّقُ الوُسطى بالإبهام[1] «إلا اللّهُ»، فيكون الرفعُ للنفي، والوضعُ للإثباتِ الشهادةِ.

ورد التحليق كما في الحديث السابق عن وائل بن حجر.

والهيئة الثانية: ما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة». انتهى.

وعقْد ثلاثة وخمسين يعني أنْ يقبض الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المُسبِّحة ويضم إليها الإبهام مرسلة.

والهيئة الثالثة: قبض كل الأصابع والإشارة بالسبابة.

أخبرنا مالك، أخبرنا مسلم بن أبي مريم[1]، عن علي بن عبدالرحمن المُعَاوي[2] أنه قال: «رآني عبدالله بن عمر =

---

(1) ابن أبي مريم وثّقه أبو داود والنسائي وابن معين: كذا في الإسعاف.
(2) علي بن عبدالرحمن المُعاوي وثقه أبو زرعة والنسائي، كذا قال السيوطي.

= وأنا أعبث بالحصى في الصلاة، فلما انصرفت نهاني
وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. قال: ك
رسول الله ﷺ إذا جلس وضع كفه اليمنى على فخ
اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بالتي تلي الإبهام
ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى» رواه الإمـ
محمد بن الحسن في الموطأ (ص ١٠٦)، ورجاله ثقا
من رجال مسلم، وأخرج مسلم نحوه سنداً ومتن
٢١٦/٦.

الهيئة الرابعة: ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبـ
رضي الله عنهما بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يد
وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى عل
فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة ووضع إبهامه عل
أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته». انته
٢١٦/١.

الهيئة الخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غ
قبض والإشارة بالسبابة. وأخرج الإمام مسلم رواية أخر
عن ابن الزبير تدل على ذلك، لأنه اقتصر فيها عل

مجرد الوضع والإشارة ولم يذكر القبض، ولفظه: «ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بأصبعه» ٢١٦/١.

وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد دون ذكره للقبض. ويمكن أن تُحمل رواية الإطلاق على رواية القبض من باب حمل المطلق على المقيد، إلّا أنّ اختلاف هذه الروايات في هذه الكيفية يدل على أن رسول الله ﷺ كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فلا يُحمل حينئذ إحداها على الأخرى لأن التوسّع في هذا الأمر أفضل فيما أرى. والله أعلم.

وينبغي أن يكون أطراف الأصابع على حرف الركبة حتى تتوجّه إلى القبلة. هذا في أكثر الروايات أنه ﷺ كان يضع يديه على الفخذين، أو عند الركبتين. والبعض يقول بعطف الأصابع على الركبة، لما جاء في الحديث السابق «ويلقم كفه اليسرى ركبته».

والحقيقة أن الكل ثابت عنه ﷺ، ويجوز الأخذ بكل =

يُحَرِّكُها[٢٨]، وكان لا يُجاوِزُ بصَرُهُ ....

وكان صلى الله عليه وسلم يُشيرُ بإِصْبَعِه إذا دعا بارتَه[٢٩].

= الروايات. هذا أوسع ولكنّ الراجح ما ورد في أ... الروايات كما مرّ.

(٢٨) عن عبدالله بن الزبير: «أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه ... دعا، ولا يحرِّكها» رواه النسائي ١/١٨٧ وأخرجه أبو دا... ١/٣٧٥.

ومن هذا الحديث يؤخذ نفي تحريك الأصبع ع... الإشارة، لأن التحريك مكروه في الصلاة لكونه عبثاً.

أما ما رواه النسائي وسكت عنه من حديث وائل ... حُجْر، قال: قلت: لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي، فنظرتُ إليه، فوصف وذكر الحديث إلى أن قال: ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلّق حلقة، ثم رفع إصب... فرأيته يحركها، يدعو بها» ١/١٨٧. هذا الحدي... محمول على معنى الرفع ومعنى (يحرِّكها) يرفعها لأنه ... يمكن رفعها بدون تحريكها.

قال ابن حجر: وخبر «تحريك الأصابع مذعرة للشيطان» ضعيف. انتهى. وعند الترجيح يترجّح حديث نف...

التحريك على رواية إثبات التحريك بوجهين:

الأول: قال الإمام النووي في حديث ابن الزبير إسناده صحيح، أما حديث وائل بن حجر فهو حديث مسكوت عنه.

الثاني: أن عبدالله حكى مواظبته ﷺ على عدم التحريك، فقال: «كان النبي ﷺ يشير بأصبعه إذا دعا ولا يحركها» وهذا اللفظ يدل على المواظبة والاستمرار في الأكثر، أما وائل فإنه حكى رواية التحريك في صلاة واحدة، فيُحمل على التحريك من غير قصد، أي حرّكها اتفاقاً. والله أعلم. وهذه الإشارة عند قوله «لا إله إلا الله». هذه الكلمة مشتملة على النفي والإثبات، فكذلك ينبغي للإشارة أن تكون مشتملة عليهما، فيكون حينئذ رفع الإصبع عند قوله «لا إله» ووضعها عند قوله «إلا الله» فيكون الرفع للنفي والوضع للإثبات، أما لو كانت الإشارة بالرفع عند قوله «إلا الله» لم تكن مشتملة على النفي والإثبات، بخلاف الحالة الأولى. والله أعلم.

(٢٩) عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه أن رسول الله ﷺ =

وكان صلى الله عليه وسلم لا يَزيدُ على هذا فِي التشهدِ في وسطِ الصلاةِ يقوم إلى الثالثة، ولا يعتمدُ القَعدةِ الأولى(٣٠)، وكان صلى الله عليه وسلم حين يَفرِدُيه على الأرض، ويقرأُ في الركعتينِ الأُخريينِ فاتحة الكتاب خاصةً(٣١).

فإذا جلس فِي آخرِ صلاتِه صلى الله عليه وسلم ـلس كما يجلِسُ في الأولى وَتَشَهَّد(٣٢) ويُصلي على

= كان إذا قعد في التشهد وضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى، وأشار بالسبابة لا يجاوز بصره إشارَتـه» روا النسائي ١/١٨٧ وسكت عنه.

وهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ كان يُتبع بصر إشارته أي أنه ﷺ لا ينظر إلى السماء حين الإشارة كم يفعله بعض الجهّال من القوم.

(٣٠) عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «علّمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة، وفي آخرها». قال: فكان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخره على وركه اليسرى: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علين وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قال: ثم إنْ كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو، ثم يسلم» رواه الإمام أحمد، ورجاله موثقون (مجمع الزوائد ١/١٠١)

ورواه الإمام ابن خزيمة في صحيحه (كذا في التلخيص ١/١٩٨).

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كان لا يزيد في الركعتين على التشهد» رواه أبو يعلى من رواية أبي الحويرث عن عائشة رضي الله عنها، والظاهر أنه خالد بن الحويرث وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد ٢/١٤٢).

(٣١) عن ابن أبي قتادة عن أبيه «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب» الحديث رواه الإمام البخاري ١/١٠٧.

(٣٢) عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عُجْرة =

النبي صلى الله عليه وسلم، ويستغفرُ لنفسِهِ، ولوَالدَيْه، ....

= فقال: ألا أهدي إليك هدية سمعتها من النبي ﷺ؟. فقلت: بلى، فاهدها لي، فقال: سألنا رسول الله ﷺ: فقلنا: يا رسول الله، كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإن الله قد علّمنا كيف نسلم عليك، قال: قولوا: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه الإمام البخاري ٤٧٧/٢.

عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال بشير بن سعيد: يا رسول الله أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ فسكت، ثم قال: «قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم» رواه مسلم.

وعن فضالة بن عبيد قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو

في صلاته فلم يصلّ على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: عَجَّل هذا. ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه (المراد به التشهد) ثم ليصلِّ على النبي ﷺ ثم ليدع بعد ما شاء» رواه الترمذي وصححه (نَيْل الأوطار ١٨٤/٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يكتال بالمِكيال الأوفى إذا صلى علينا أهلَ البيت فليقل: اللهم صل على محمد النبي، وأزواجِهِ أمهاتِ المؤمنين، وذرّيته، وأهل بيته، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد» رواه أبو داود (نَيْل الأوطار ٣٢٩/٢).

والمراد بالآل: الأمة المحمدية والتي هي أمة الإجابة، قال نشوان الحميري وكان إماماً في اللغة، ومن شعره في ذلك:

آلُ النبي هم أتباعُ ملّتِهِ
من الأعاجمِ والسودانِ والعَرَبِ
لو لم يكن آلُهُ إلا قرابتَهُ
صلى المصلي على الطاغي أبي لَهَبِ =

= وكذلك يدل على أن الآل هم أمته ﷺ قول عبدالمطلب في أبيات:

وانصر على آل الصليب
وعابديه اليوم آلك

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أدخلوا آلَ فرعون أشد العذاب﴾ وهم أتباعه (نَيْل الأوطار ٣/٣٢٨).

تنبيه:

لقد اشتهرت زيادة كلمة «سيدنا» قبل اسم النبي ﷺ «محمد» عند أكثر المصلِّين، هل هذه الزيادة جائزة أم غير جائزة؟.

الجواب:

هذه الزيادة جائزة إذا فَهِم المخاطَب أن الأمر ليس على اللزوم، وتكون حينئذ من باب سلوك طريق الأدب مع الرسول الأعظم ﷺ، وهذا السلوك أحبّ من الامتثال لهذا الأمر. والدليل على ذلك حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين أمره ﷺ أن يثبت مكانه فلم يمتثل، وقال: «ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي =

رسول الله ﷺ»، وكانت القرينة التي بيّنت لأبي بكر رضي الله عنه أن الأمر ليس على اللزوم، هي أن الرسول الأعظم ﷺ شقّ الصفوف حتى انتهى إليه، ففهم أن مراده أن يؤمّ الناس، وأن أمره إياه بالاستمرار على الإمامة من باب الإكرام، ولذلك لم يرد ﷺ اعتذاره عندما سأله النبي ﷺ: «يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدّم بين يدي رسول الله.

وكذلك امتناع سيدنا علي رضي الله عنه عن محو اسم النبي ﷺ من الصحيفة في صلح الحديبية، بعد أن أمره بذلك، حيث قال النبي ﷺ لعلي رضي الله عنه: «أُمْحُهْ» وفي رواية: «أُمْحُ رسول الله وأكتب ما أرادوه»، فقال: «ما أنا بالذي أمّحاه» وفي رواية «لا والله لا أمحوك أبداً». فهذا الذي فعله سيدنا علي رضي الله عنه من باب سلوك طريق الأدب مع الرسول الأعظم ﷺ ولأن العظيم إذا أمر بشيء وظن المأمور به أنه لم يحتّمه، فالأدب في حقه التوقّف حتى يتحقق ما عند الأمر. =

وللمؤمنينَ والمؤمناتِ(٣٣)، ثم يدعو بالدعواتِ الكريم(٣٥)، ولا يدعُو بما يُشْبِهُ كلامَ ....

المأثورَةِ(٣٤)، ويدعو بما يُشْبِهُ ألفاظَ القرآنِ ....

= وكلا الحديثين في صحيح البخاري، ويدلّان على تقريره ﷺ لهما على الامتناع من امتثال الأمر تأدّباً مشعراً بأولويته، فتقرر أن زيادة كلمة «سيدنا» قبل كلمة «محمد» ﷺ جائزة، بل هي الأفضل، لأنها من باب سلوك الأدب مع سيدنا محمد ﷺ. والله أعلم.

(٣٣) عن أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاءً أدعو به في صلاتي قال: «قل: اللهم إني ظلمتُ نفسي كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم» رواه البخاري ١/١١٥.

(٣٤) عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرت: «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» رواه البخاري ١/١١٥.

= وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في حديث التشهد قال ﷺ: «ثم ليتخيَّرْ من الدعاء أعجبَهُ إليه فيدعو» رواه البخاري ١/١١٥. والمراد من الأدعية المأثورة أو المنزّلة وما يشبههما.

وعن عبدالله بن مسعود أيضاً قال: كنت أصلي والنبي ﷺ وأبو بكر وعمر معه فلما جلست بدأت بالثناء على الله تعالى (أي بالتشهد)، ثم بالصلاة على النبي ﷺ، ثم دعوت لنفسي، فقال النبي ﷺ: «سَلْ تُعْطَه» رواه الترمذي وصححه (تيسير الوصول ص ٥٥).

وعنه: قال: «يتشهد الرجل ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو لنفسه»، رواه الحاكم بسند قوي (كذا في فتح الباري ١١/١٤٠).

(٣٥) كقوله تعالى: ﴿ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار ربَّنا لا تُزِغْ قلوبنا بعد إذ هَدَيْتنا، وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب﴾. ونحو ذلك، فإنه يقصد بها الدعاء لا القراءة، فهي تشبه =

الناسِ[٣٦].

= ألفاظ القرآن وليست بقرآن، حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض.

(٣٦) عن معاوية بن الحكم السُّلَمي في حديث طويل: ثم قال النبي ﷺ: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ. رواه مسلم في صحيحه ٢٠٢/١. فما لم يكن من قبيل التسبيح والتهليل والقراءة فمنهيٌّ عنه، والحديث يدلّ على أنه لا يجوز في الصلاة شيء من كلام الناس، وكذلك إذا كان الدعاء يُشبه كلامهم فإنه لا يجوز أيضاً، وهو الذي ما لا يستحيل سؤاله منهم مثل: «اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة». وما يستحيل فليس بكلامهم.

وقال البعض: يجوز أن يدعُوَ بكل ما يريد من أمر الدنيا والآخرة لما روى الستة إلا الترمذيَّ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: قال ﷺ: «ثم ليتخيَّرْ من الدعاء أعجَبَه إليه فيدعو» رواه البخاري ١١٥/١. =

وكان صلى الله عليه وسلم إذا فرَغَ من الأدعيةِ بعدَ التشهّدِ يُسَلِّمُ عن يمينِه ويقول: السلام عليكم ورحمةُ اللَّهِ، وعن يساره مثلَ ذلِك[٣٧].

= ولنا قوله ﷺ: «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس»، رواه الإمام مسلم، فيعارض الحديث الذي رواه الستة، ويقدَّم حديث الإمام مسلم على الذي رواه الإمام البخاريّ لأنه مانع وذلك مبيح، والمانع يرجَّح على المبيح.

(٣٧) عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ: «أنّه كان يسلّم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله» رواه الترمذي ٣٩/١ وقال: حسن صحيح. هذا الحديث يدلُّ على أنّ الالتفات في حال التسليم سنة.

عن عامر بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه قال: «كنتُ أرى رسول الله ﷺ يسلّم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» رواه مسلم ٢١٦/١، وهذا الحديث يدل على أن مقدار الالتفات أن يُرى بياض خدّه.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «حذف السلام سنة» =

= يعني لا تمدّه مدّاً. رواه الترمذي ٢٩/١ وقال: حسن صحيح.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه من حديث طويل مرفوع: «إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلِّم على أخيه من على يمينه وشماله» رواه مسلم في صحيحه ١٨١/١. عن سَمُرة بن جندب: «أَمَرنا رسولُ الله ﷺ أن نسلِّم على أنفسنا، وأن ينوي بعضنا بعضاً» رواه أبو داود والحاكم بلفظ: «أنّ نردّ على الإمام وأن نتحابّ، وأن يسلّم بعضنا على بعض». وهذا الحديث الشريف يدل على أن النية في التسليم على مَنْ في يمينه ويساره وإمامه سنة. ورواه ابن ماجه والبزار بلفظ: «أن نسلم على أئمتنا، وأن يسلِّم بعضنا على بعض» وزاد البزار «في الصلاة» وإسناده حسن، كذا في التلخيص الحبير ٢٧١/١.

وهذا الحديث يدل أيضاً على أن النية في التسليم سنة، بحيث ينوي الإمام بالسلام مَنْ عن يمينه ويساره من الحفظة، والناس الذين معه في الصلاة، وله أجر =

بمقدارهم، لأن الأعمال بالنيات. وينوي المقتدي كذلك وينوي إمامه في الجانب الذي هو فيه أو هما فيه إن حاذياه.

فإن قيل: لماذا ينوي المقتدي إمامه؟ وما هو وجه التخصيص مع كونه داخلاً في الحاضرين؟.

جوابه: لأن الإمام أحسن إليه بالتزام صلاته صحةً وفساداً. وينوي المنفرد الحفظة فقط إذ ليس معه سواهم. والمعنى في الخروج بالسلام: هو أن من أحرم بالصلاة فكأنه غاب عن الناس لا يكلمهم ولا يكلّمونه، وعند الفراغ كأنه رجع إليهم فيسلّم. والله أعلم.

أما الحديث الذي رواه أبو داود ـ وسكت عنه ـ عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «صلّيت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، فقد أعلّ هذا الحديث الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه التلخيص الحبير ٢٧١/١ حيث قال: وحديث وائل بن حجر رواه أبو داود والطبراني من حديث عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، ولم يسمع منه، فأعلّه بالانقطاع. =

= وقال الإمام النووي: إنها بدعة ـ يعني زيادة كلمة «وبركاته» ـ ولم يصح فيها حديث، بل صحّ في تركها غيرُ ما حديث.

كلام النووي رحمه الله تعالى فيه نظر، لأنه وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته» وهي عند ابن ماجه أيضاً، ولذلك لا ندري كيف يقول ابن الصلاح رحمه الله تعالى: (إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث)، إلا أنّ هذه الرواية تُحمل على أنها شاذة وإن صح مخرجها، لأنها تخالف السنة الصحيحة، كما مرّ من الأحاديث الصحيحة، وكذلك تخالف عمل الأمة.

ولقد رأيت البعض يأتي بزيادة كلمة «وبركاته» وهو يسلم على جهة اليمين فقط، وهي فضلاً عن كونها بدعة فيها تمييز مَنْ في اليمين على مَن في اليسار من غير دليل، اللهم سوى المخالفة لجماعة الأمة.

وأما حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يفتتحون القراءة: بالحمد لله رب العالمين، ويسلّمون تسليمة» مجمع الزوائد ١/٢٠٢.

وروى البيهقي في المعرفة عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة» (كذا في الزيلعي ١١/٢٢٥ ورجاله ثقات).

فهذا الحديث يعارض حديث ابن مسعود المذكور سابقاً وهو: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

قال الحافظ في الفتح ٢/٢٨٠: ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رُجِّح ابن مسعود لأنه أعلم وأمَنّ وأجلّ، وأكثر ملازمة للنبي ﷺ، وأقرب إلى موافقته في الصلاة من أنس.

ويمكن الجمع بين الروايتين وهو أن يُحمل كل ما ورد من الأحاديث في التسليمة الواحدة على أنه ﷺ كان يجهر بالأولى ويخفض صوته بالثانية. وقال بعض العلماء: من السنة جعل الثانية أخفض من الأولى، علماً أن أصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتان، وعليه أكثر =

= أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة، فإنها مع قلّتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلّم تسليماً كثيراً.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة